Adab Al-Rafidain

https://radab.mosuljournals.com

Endowments of Abd al-Wahid al-Khamash in the city of Nablus and its surroundings at the end of Shawwal 1264 AH / late September 1848 AD - Dhu al-Qa'dah 1285 AH / February 1869 AD

Muhammad Majid Al -Hizmawi
Prof/ Qatar University

Article Information

Article History:
Received June 06, 2023
Reviewer June 17 .2023
Accepted June 17, 2023
Available Online March 01 , 2024

Keywords:
Nablus city
Waqf, Abd al-Wahid al-Khamash
Records of the Sharia Court
Nineteenth century

Correspondence:
Muhammad Majid Al -Hizmawi
mmhizmawi@qu.edu.qa

Abstract

This study aims to investigate three endowments of the type of The Family or posterity endowment that belong to Sheikh Abdul Wahid Mustafa Al-Khamash, one of the notables of the city of Nablus and deputy of Sharia in the Nablus Sharia Court during the nineteenth century. The first endowment was registered in the records of the Nablus Sharia Court at the end of Shawwal 1264 AH / late September 1848 AD, the second endowment was registered in mid-Safar 1275 AH / September 23, 1858 AD, while the third endowment was registered on 16 Dhu al-Qa'dah 1285 AH / February 27, 1869 AD.

The study plan was divided into seven demands: the first requirement dealt with the life of the endowment, while the second requirement talked about the three endowments in terms of formula and language, the third requirement was devoted to talking about residential real estate, the fourth requirement dealt with agricultural real estate, the fifth requirement was devoted to talking about industrial real estate, the sixth requirement dealt with commercial real estate, and finally the seventh requirement was devoted to talking about service civilized real estate

The study relied on a number of approaches that complement each other, so it relied on the inductive and historical approaches, which are based on extrapolating the texts of endowments and some references related to the subject of endowment. The study also relied on the comparative approach by comparing the texts of the three endowments, and also comparing the real estate they contained on the one hand and the properties owned by the endowment registered in a number of records of the Sharia Court on the other hand. Finally, the study used the statistical-quantitative approach by collecting numerical data and displaying it tabulatively.

DOI: 10.33899/radab.2023.140859.1946, ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أوقاف عبد الواحد الخماش في مدينة نابلس ومحيطها

1264هـ/ 1848م –1285هـ/ 1869م

محمد ماجد الحزماوي*

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في ثلاث وقفيات من نوع الوقف الذري التي تخص الشيخ عبد الواحد مصطفى الخماش أحد أعيان مدينة نابلس ونائب الشرع في محكمة نابلس الشرعية في القرن التاسع عشر، وقد سجلت الوقفية الأولى في سجلات محكمة نابلس الشرعية أواخر شوال عام 1264هـ/أواخر أيلول 1848م، أما الوقفية الثانية فقد سجلت في أواسط صفر 1275هـ/23 أيلول 1858م، و سجلت الوقفية الثالثة في 16 من ذي القعدة 1285هـ/27 شباط 1869م.

قسمت خطة الدراسة إلى سبعة مطالب: تناول المطلب الأول حياة الواقف، و تحدثنا في المطلب الثاني عن الوقفيات الثلاث من حيث الصيغة واللغة، أما المطلب الثالث فخصص للحديث عن العقارات السكنية، وتناول المطلب الرابع العقارات الزراعية، وخصص المطلب الخامس للحديث عن العقارات الصناعية، أما المطلب السادس فتناول العقارات التجارية، وأخيرًا أفرد المطلب السابع للحديث عن العقارات الحضارية الخدمية. واعتمدت الدراسة على جملة من المناهج التي تتكامل فيما بينها، فاعتمدت على المنهجين الاستقرائي والتاريخي اللذين يرتكزان على استقراء نصوص الوقفيات وبعض المراجع ذات العلاقة بموضوع الوقف، و اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين نصوص الوقفيات الثلاث، والمقارنة أيضًا بين العقارات التي تضمنتها من جهة والعقارات التي تملكها الواقف المسجلة في عدد من سجلات المحكمة الشرعية من جهة أخرى، وأخيرًا استخدمت الدراسة المنهج الإحصائي – الكمي من خلال جمع البيانات الرقمية وعرضها جدوليًا.

الكلمات المفتاحية: مدينة نابلس، الوقف، عبد الواحد الخماش، سجلات المحكمة الشرعية. القرن التاسع عشر .

المقدمة

تُعد الأوقاف بمختلف أنواعها من بين النظم الإسلامية التي نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية، وكان لها دور مميز في المجتمع الإسلامي بفئاته كافة في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحضارية نظراً لما يحققه ذلك من تكامل اجتماعي واقتصادي في تعزيز التضامن الاجتماعي والتنمية الاقتصادية للمجتمع.

لقد وجدت الأوقاف منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ، ثم تطورت أحكامها ونظمها ومؤسساتها الإدارية في العصرين الأموي والعباسي بعد اتساعها وتنوع مجالاتها، وشهدت في العصر العثماني تطورًا وازدهارًا نظرًا لكثرة الوقوف من السلاطين والصدور العظام والولاة والوزراء ورجال الدين وغيرهم من مختلف فئات المجتمع.

ويُعرف الوقف أنه منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً [(1)]، ويتفق هذا التعريف مع تعريف آخر أجمع عليه عدد من الباحثين وهو "تحبيس الأصل وتسبيل الثمر"، وذلك استنادًا إلى قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "حبس الأصل وسبل ثمره"[(2)]. وعُدَّ التعريفان السابقان شاملين لنوعي الوقف الخيري والذري، وكلاهما فيه تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة على الجهة الموقوف عليها التي حددها الواقف وِفقًا لشروطه، فكلاهما يُشترط فيه حبس العين الموقوفة عن البيع والهبة، وفي كلاهما أيضًا اشتراط تسبيل المنفعة على الجهة الموقوف عليها، فالموقوف عليهم لا يملكون سوى الانتفاع من العين الموقوفة[(3)].

جعل الوقف الذري أول الأمر على معين سواء أكان واحدًا أم أكثر، كأولاد الواقف وأحفاده وأسباطه ثم من بعدهم على الفقراء والمساكين، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها وثمارها في وجوه الخير في الحال أو المال، فهو يذهب أولاً إلى ذرية الواقف

---

* أستاذ / جامعة قطر

(1) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971، ص55. عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2000، ص9.

(2) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 2ج، بغداد، مطبعة الإرشاد، ج1، ص88.

(3) فدوة رشيد علي العلاوين، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، عمان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2011، ص49.

أو غيرهم حسب الشروط، ثم على جهة البر والخير[1]. أما الوقف الخيري فهو ما يكون على المصالح الخيرية أو على جهات البر[2]. وبذلك يكون الوقف الذري من باب الأوقاف الخيرية، فبعد انقطاع ذرية الواقف ونسله يؤول إلى جهات البر والخير.

حياة الواقف:

ينتسب عبد الواحد مصطفى عبد الواحد الخماش إلى أسرة الخماش التي تعود في أصولها بحسب رواية المؤرخ النابلسي إحسان النمر إلى قبيلة العبيدات الذين ينتسبون إلى أبي عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح[3]، وقد وردت هذه الرواية أيضًا عند أبي الهدى الصيادي غير أنه لم يُشر إلى أنها تعود إلى العبيدات بل اكتفى بالإشارة إلى أن نسبها يعود إلى الجراحيين أو بني الجراح الذين ينتهي نسبهم إلى أبي عبيدة الجراح[4].

برزت أسرة الخماش في أوساط النخب الدينية في مدينة نابلس منذ بداية القرن التاسع عشر، فقد وردت أول إشارة إلى تعيين مصطفى الخماش والد الواقف نائبًا للشرع في محكمة نابلس الشرعية في 2 من ذي القعدة 1223هـ/21 من كانون الأول 1808م، واستمر في هذه الوظيفة إلى ما قبل وفاته أواخر عام 1247هـ/أيار 1832م بمدة قليلة، وفي اثناء نيابته عُيّن نائبان مكانه لمدة قصيرة هما حامد البسطامي الذي عُين في غرة ربيع الثاني 1227هـ/15 نيسان 1802م، واستمر في هذا المنصب لمدة ستة أشهر ثم أعيد مصطفى الخماش للنيابة في غرة ذي الحجة من العام نفسه. أما النائب الثاني فكان محمد موسى التميمي الذي عُيّن في غرة ربيع الثاني 1238هـ/17 من كانون الأول 1822م، ثم أعيد تعيينه مرة ثانية في غرة ربيع الأول 1239هـ/6 من تشرين ثاني 1823م، وبقي في ذلك المنصب لمدة ستة أشهر ثم أُعيد تعيين الخماش في غرة رمضان 1239هـ/1 أيار 1824م[5].

وبعد وفاة مصطفى الخماش ورثه في نيابة الشرع في محكمة نابلس ابنه عبد الواحد ، ويبدو أن مصطفى كان يخطط لتوريث ابنه تلك الوظيفة، فقد بدأ تسلسل عبد الواحد للمحكمة الشرعية في بداية الأمر عندما عُين في ربيع الثاني 1236هـ/كانون ثاني 1821م كاتبًا المحكمة[6]. ثم عين فيما بعد باشكاتب المحكمة (رئيس الكتاب)[7] إلى أن أصبح فيما بعد نائباً للشرع، وقد وردت أول إشارة في سجل محكمة نابلس الشرعية إلى تعيينه في هذا المنصب في أواسط رمضان 1247هـ/16 من شباط 1832م[8] أي قبل وفاة والده بثلاثة أشهر ، واستمر في هذا المنصب نحو 30 سنة وإن تخللها عزله في أوقات قليلة وإعادته ثانية إلى منصبه[9].

ويظهر السجل الشرعي أن مصطفى الخماش والد الوقف حرص على مصاهرة بعض الأسر النابلسية سواء أكانت عريقة النسب ومن الأسر المتأصلة في المدينة أم من الأسر المتنفذة، سياسياً وادارياً ممن برزت في أثناء الحكم المصري لبلاد الشام (1831-1840) ، فكانت ابنته سارة زوجة لهاشم الحنبلي[10] ، و كانت ابنته الثانية هند زوجة لسليمان حسين عبد الهادي[11]، و كانت إحدى زوجات ابنه عبد الواحد ابنة للخواجة[12] صالح طبيلة[13]. فقد كانت عائلة الحنبلي من الأسر الشريفة في مدينة نابلس التي تنتسب إلى الجعافرة من الأشراف[14]. وتولت هذه الأسرة نقابة الأشراف في مدينة نابلس مدة طويلة[15]. كما كان بعض أبنائها بما فيهم عبد القادر هاشم الحنبلي وهو ابن سارة من كبار أصحاب المصابن إذ ورد اسمه من بين عشر أشخاص عرفوا باسم "جماعة المصابنة"[16]. أما أسرة عبد الهادي

---

(1) محمد أحمد صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الرياض، 2001، ص54.
(2) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1996، ص140. الصالح، الوقف، ص54.
(3) إحسان النمر، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، 4 أجزاء ، نابلس، مطبعة النصر، ج2، 1961، ص169.
(4) محمد أبو الهدى الصيادي الرفاعي، الروض البسام في أشهر البطون القرشية بالشام، الإسكندرية، مطبعة الأهرام، 1862م، ص23.
(5) محمد ماجد الحزماوي، موظفو محكمة نابلس الشرعية ونفوذهم الاقتصادي والاجتماعي خلال القرن التاسع عشر 1214هـ/1800م – 1317هـ/1899م، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، المجلد28، العدد1، 2020، ص4.
(6) سجل محكمة نابلس الشرعية رقم 8، ربيع ثاني 1236هـ/كانون ثاني 1821م، ص150. ونظرًا لاعتماد الدراسة كثيرًا على سجلات المحكمة الشرعية فسيشار إلى هذا المصدر فيما بعد هكذا: س ش ثم يذكر رقم السجل وتاريخ الحجة الشرعية والصفحة .
(7) س ش8، 23 شوال 1245هـ/18 نيسان 1830م، ص261.
(8) س ش9، أواسط رمضان 1247هـ/16 شباط 1832م، ص34.
(9) الحزماوي، موظفو محكمة نابلس، ص5.
(10) س ش9، أوائل ذي القعدة 1247هـ/أوائل نيسان 1832م، ص37.
(11) س ش12، 5 ربيع الأول 1266هـ/18 كانون الثاني 1850م، ص188.
(12) **الخواجة:** أي المعلم، ويطلق هذا اللقب على رؤساء المهن والحرف ومنهم رؤساء التجار. إحسان النمر، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، دمشق، مطبعة ابن زيدون، 1938، ج1، ص2.
(13) بشارة دوماني، إعادة اكتشاف فلسطين: أهالي جبل نابلس1700-1900، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998، ص391.
(14) النمر، تاريخ جبل نابلس، ج2، ص166.
(15) لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد ماجد الحزماوي، الأشراف في مدينة نابلس ودورهم الاجتماعي والاقتصادي 1800-1900، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، م13، ع1، 2019، ص5-10.
(16) س ش9، 27 شوال 1254هـ/12 كانون الثاني 1839م، ص393.

وهي بالأصل من قرية عرابه[1]، فقد تمكن حسين عبد الهادي في أثناء الحكم المصري لبلاد الشام من تولي منصب مدير ولاية صيدا نظرًا نظرًا لتأييده وعدد من الزعامات المحلية للحملة المصرية وإعلان الولاء لإبراهيم باشا[2]. وشغل ابنه سليمان عدة مناصب كان أهمها متسلمًا على متسلمية نابلس[3]، وكانت عائلة طبيلة من العائلات النابلسية التي برز منها عدد من الأشخاص في مجال الدين والتجارة[4].

وبحكم علاقة المصاهرة بين أسرتي الخماش وعبد الهادي التي كانت موالية للحكم المصري فقد سار عبد الواحد أيضًا على السياسة نفسها، ويتضح ذلك من خلال العريضة التي رفعها عدد من أعيان مدينة نابلس وكان من بينهم عبد الواحد لإبراهيم باشا استنكروا فيها ما قام به أحمد آغا النمر أواخر الحكم المصري من إعلان ولائه للدولة العثمانية، وتضمنت العريضة تنصلهم من موقف أحمد آغا النمر والاحتفالات التي أقامها ابتهاجًا بتعيينه ميرالاي[5] سناجق القدس وغزة ونابلس وجنين بفرمان أصدره السلطان عبد المجيد الأول (1255ه 1255ه / 1839م – 1277ه/1861م) عام 1255ه/ 1839م الذي تضمن أيضًا عزل إبراهيم باشا ووالده عن مناصبهم الإدارية، ومما جاء في العريضة أيضًا "أن هذه الأمور ما أحد من نابلس داخلاً وخارجًا موافق المذكور على هذه الأمور"[6]. وبعد انتهاء الحكم المصري في فلسطين وعودة الحكم العثماني، استمر عبد الواحد الخماش نائبًا للشرع، كما برز من أقربائه عدد من الأشخاص ممن تولوا نيابة الشرع في مدة زمنية محددة كابن عمه محمد شحادة[7] وولديه عباس[8] ومحمود[9] اللذين عملا كُتّابًا في المحكمة، كما عمل ابنه عطاالله كاتبًا أيضًا[10] ، وبرز من الأسرة أيضًا الشيخ أحمد أبو الهدى الذي شغل منصب الإفتاء في مدينة نابلس مدة طويلة[11]، وعمل أيضًا في مجال التجارة وتمكن من الاستحواذ على 19 قيراطًا في المصبنة الجيطانية التي سجلها ضمن وقفيته المؤرخة في 18 من ذي القعدة 1297هـ/21 من تشرين الأول 1880م[12]. وغدت تُعرف فيما بعد باسم مصبنة وقف أحمد أبو الهدى الخماش[13].

لقد تمكن عبد الواحد الخماش من "جمع ما يكفي من المال ليصبح واحدًا من الأفراد القليلين المقتدرين في أيامه على تحمل نفقات إنشاء مصبنة جديدة من لا شيء"[14]. وقد أدخلها ضمن وقفيته الأولى المؤرخة في أواخر شوال 1264هـ/أواخر أيلول 1848م[15].وامتلك ثروة كبيرة من خلال شرائه العديد من العقارات المتنوعة داخل المدينة وخارجها.

وتمدنا وقفياته الثلاث بمعلومات قيّمة عن أسرته، فقد أظهرت أنه كان له خمسة أبناء ذكور وهم محمد وراغب وعطاالله ودوريش ومنيب[16]، ويتضح من خلال الشروط التي وضعها الخماش في وقفيته الثالثة أنّ كلاً من راغب وعطاالله ودرويش توفوا في حياة والدهم، وترك راغب ولداً ذكراً واحداً اسمه عبد الرحمن، ترك عطا الله ولدين هما محمد وفياض، أما درويش فلم ينجب سوى ابنتين فقط .أما بنات عبد الواحد فلم تزودنا أي من الوقفيات أية معلومات عنهن سوى ما ورد في الوقفية الثالثة أنه خصص من غلة الوقف 200 قرش سنويًا لبناته وابنتي ابنه درويش[17].

سجلت الوقفيات الثلاث في محكمة نابلس الشرعية فيما بين 1264هـ/1858م – 1285هـ/1869م. فقد سجلت الوقفية الأولى في أواخر شوال 1264هـ/أواخر أيلول 1848م، وسجلت الوقفية الثانية في أواسط صفر 1275هـ/23 أيلول 1858م، أما الوقفية الثالثة فقد سجلت في 16 من ذي القعدة 1285هـ/27 شباط 1869م.

---

(1) **قرية عرابة:** تقع على مسافة 13 كم جنوب غرب مدينة جنين، وترتفع عن سطح البحر نحو 340 مترًا، مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، 10 أجزاء ، كفر قرع، دار الهدى، 1991، ج2، ق2، ص71.

(2) النمر، تاريخ جبل نابلس، ج1، ص250.

(3) أسد رستم ، الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي ، 4 مجلدات ، بيروت ،منشورات المكتبة البوليسية 1987، م2 ، ص115 .

(4) دوماني، إعادة اكتشاف فلسطين، ص292، 391.

(5) **الميرالاي:** الألاي هي إحدى أقسام الجيش الخاص الهمايوني في بلاد الشام وهو جزء من اللواء ويُعرف المسؤول أو قائد الآلاي باسم مير أو أمير ويقال له ألاي بيك. النمر، تاريخ جبل نابلس، ج2، ص189. عبد العزيز عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا 1864-1914، القاهرة، دار المعارف، 1970، ص143.

(6) النمر، تاريخ جبل نابلس، ج1، ص264-265.

(7) س ش10، 15 ربيع الأول 1257هـ/6 أيار 1841م، ص42.

(8) س ش13ب، 3 رمضان 1280هـ/10 شباط 1864م، ص52.

(9) س ش17، 23 رجب 1289هـ/25 أيلول 1872م، ص410.

(10) س ش12، 5 شعبان 1266هـ/15 حزيران 1850م، ص19.

(11) س ش10، 1 ذو القعدة 1259هـ/22 تشرين الثاني 1843م، ص8.

(12) س ش22، 18 ذو القعدة 1297هـ/21 تشرين أول 1880م، ص16.

(13) س ش25، 8 جمادى الأولى 1301هـ/15 آذار 1840م، ص148.

(14) دوماني، إعادة اكتشاف فلسطين، 202.

(15) س ش11، أواخر شوال 1264هـ/27 أيلول 1848م، ص122.

(16) وقفية عبد الواحد الخماش الأولى : س ش11، أواخر شوال 1264هـ/أواخر أيلول 1848م، ص123. وسيُشار إليها فيما بعد هكذا الوقفية الأولى ثم رقم الصفحة.

(17) وقفية عبد الواحد الخماش الثالثة : س ش15، 16 ذو القعدة 1285هـ/27 شباط 1869م، ص236. وسيُشار إليها فيما بعد باختصار هكذا: الوقفية الثالثة ثم رقم الصفحة.

تقع الوقفية الأولى في صفحتين ونصف الصفحة وبلغ عدد سطورها 85 سطرًا، وتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين 17-23 كلمة، وامتازت بديباجة قصيرة اقتصرت على أربعة أسطر ونصف السطر، وبدأت بعبارة "حضر يوم تاريخه أدناه لمجلس الشرع الشريف..." . ونعتت الواقف بلقب "فخر الفضلاء الكرام وزبدة السادات الفخام"[1]. وقد سجل هذه الوقفية كاتب المحكمة الشرعية محمود التميمي ، وشهد عليها 18 شاهدًا كان من بينهم المحضر باشي حماد عريقات[2]. ويُلاحظ على أسماء الشهود وجود ثلاثة منهم من عائلة الجوهري، كما يُلاحظ أيضًا إسقاط التنقيط عن الحروف في الأسماء[3].

أما الوقفية الثانية فتقع في صفحتين [4]، وبلغ عدد سطورها 89 سطرًا، وتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين 14-26 كلمة وذلك حسب حجم الكلمة الواحدة، استغرقت ديباجة هذه الوقفية 14 سطرًا ونسبة ذلك 15.73% من مجموع عدد سطور الوقفية، واختلفت هذه الديباجة عن غيرها من ديباجة الوقفيات المسجلة في المحكمة الشرعية بشكل عام، وجاء ذلك الاختلاف بالنظر إلى أنها أشارت إلى إنشاء الواقف وتجديده ملحقات جديدة لداره، فأكدت الديباجة أن ما تم صرفه وإنفاقه على ذلك كان من مال الوقفية الأولى، ونعتت الوقفية الواقف بلقب "مولانا سلالة العلماء الكرام وبدر المدرسين الفخام"[5].

أما كاتب الوقفية فكان مصطفى التميمي، ، اقتصر عدد الشهود عليها على ستة شهود وهم محمد مرعي ومحمد عاشور وحسن محمد النابلسي وحسن موسى صفر وعبد الرحمن غانم وسعيد غانم[6]. ويُلاحظ أيضًا سقوط التنقيط عن أسماء هؤلاء الشهود كما في الوقفية الأولى.

أما الوقفية الثالثة الواقعة في صفحتين فقد بلغ عدد سطورها 86 سطرًا، وتراوح عدد كلمات السطر الواحد ما بين 15-21 كلمة، وجاءت بداية نص الوقفية في منتصف الصفحة من السجل ، وبدأت ديباجتها التي استغرقت 13 سطرًا بالبسملة، ونعتت الواقف بلقب "زبدة الأفاضل والسادات الكرام ومعدن الفضائل والسادات العظام مولانا فخر المدرسين سلالة العلماء المحققين صاحب المكرمة والاحترام"[7].

أما كاتب الوقفية فكان محمد زعيتر، وشهد عليها 13 شاهدًا، كان من بينهم شاهدان من عائلة الواقف وهما محمود الخماش وعباس الخماش. وورد من بين الشهود عبد الرحمن غانم الذي كان أحد الشهود على الوقفية الثانية[8]. كما يُلاحظ أن أسماء الشهود كانت بدون تنقيط كما في الوقفيتين السابقتين.

اللغة والخط

امتازت لغة الوقفيات الثلاث بالوضوح وسهولة القراءة، وكُتبت بخط قريب إلى خط الرقعة، وساد في ديباجتها أسلوب السجع المنمق الذي يتسم بخاصية تعطي سرًا لجماله، إذ تتفق فواصل الجمل على حرف واحد، ومن الأمثلة على ذلك "تقربًا إلى ربه الكريم وطلبًا لثوابه العميم"، "لا ينمحي اسمه ولا يندرس رسمه" و "الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان صب على سحائبه العفو والغفران"[9]، ومن بين العبارات التي تضمنتها الوقفية الثانية "محرره الفقير المعترف بالعجز والتقصير" و "الدعوى الصحيحة والشهادة المعتبرة المزكاة الصريحة" و "حلاوة البر الجالبة للخير الدائم المستمر"[10].

وجاء في ديباجة الوقفية الثالثة عبارات عدة منها: "فهذا كتاب وقف مبانه صواب ومعناه مستطاب" ، و "يعرف مكنونه ويوضح مضمونه" و "بمجلس الشرع الشريف الأزهر ومحفل الدين المنيف الأنور"[11]. وورد أيضًا "ومن سعى فيه بنقض أو فساد فإن الله تعالى يحاسبه ويجازيه يوم التناد يوم عطش الأكباد يوم يكون الرب هو الحاكم بين العباد"[12].

---

(1) الوقفية الأولى، ص121.

(2) **المحضرباشي:** وهو رئيس المحضرين العاملين في المحكمة، ومهمتهم إحضار المطلوبين للمحكمة الشرعية بناءً على طلب قاضي المحكمة أو نائب الشرع، وتبليغ قرارات المحكمة إلى أصحاب العلاقة، وإرسال الظروف المغلفة إلى من يعنيهم القاضي لتزكية الشهود بالسر. محمد ماجد الحزماوي، التاريخ الاجتماعي للقدس العثمانية 1700-1900 بحوث ودراسات، بغداد، مكتبة دجلة للطباعة والنشر، 2020، ص254.

(3) الوقفية الأولى، ص123.

(4) وقفية عبد الواحد الخماش الثانية : س ش12، أواسط صفر 1275هـ/23 أيلول 1858م، ص226-228. وسيُشار إليها فيما بعد باختصار هكذا: الوقفية الثالثة ثم رقم الصفحة.

(5) الوقفية الثانية، ص226.

(6) الوقفية الثانية، ص228.

(7) الوقفية الثالثة، ص234.

(8) الوقفية الثالثة، ص234.

(9) الوقفية الأولى، ص121-123.

(10) الوقفية الثانية، ص226.

(11) الوقفية الثالثة، ص234.

(12) الوقفية الأولى، ص121.

ويُلاحظ في الوقفيات الثلاث أن كاتب الوقفية كثيرًا ما استبدل التاء المربوطة بالهاء كما في كلمات: العامره، الحاكوره، الكبيره، الملاصقه، المذكوره[1]، المقابله ، المشتمله، الندامه[2].
وغلب على نص الوقفيات إسقاط همزتي المد والقطع كما في كلمات: العلما بدل العلماء، والسمحا بدل السمحاء، والفيحا بدل الفيحاء، وللما بدل للماء[3] والفقرا بدل الفقراء[4]. كما أسقطت الهمزة عن الواو كما في كلمات: يوجر بدلاً من يؤجر[5].
وتضمنت بعض الوقفيات أخطاء نحوية قليلة كما في عبارة "الثلاثة دكاكين الخربة الكاينين"[6] والصحيح هو "الدكاكين الثلاث الخربة الكائنة". وورد في عبارة ثانية "من سبعة عشر ليلة"[7] والصحيح هو "من سبع عشرة ليلة".

وعلى الرغم من الاختلاف في ديباجة الوقفيات الثلاث، غير أنها اتفقت إلى حد كبير على صيغة الوقف ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه، وقد تنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف أو الفعل الدال عليه، ويشترط في الصيغة الجزم وذلك أن تكون جازمة لا تحتمل عدم إرادة الوقف، فالوقف لا ينعقد بالوعد، ولا يكون الوعد فيه ملزمًا، كما يشترط فيها أيضًا التنجيز ويقصد بذلك عدم تعليق الوقف على شرط، فقد يكون هذا الشرط متعذر الحصول أو أنه غير موجود في حينه، والحكمة في اشتراط الإنجاز هي أن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة والريع[8].

أما الألفاظ التي ينعقد بها الوقف فهي كل لفظ يدل على معنى حبس العين والتصدق بالمنفعة، وهي قسمان: ألفاظ صريحة وهي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف المشروع فتنصرف إلى معنى الوقف لأنها لا تحتمل غير الوقف، ويتم الوقف بمجرد ذكرها، وهذه الألفاظ ثلاثة هي: الوقف والحبس والتسبيل، كأن يقول الواقف وقفت وحبست وسبّلت. أما القسم الثاني فهي ألفاظ الكناية كأن يقول الواقف "تصدقت، حرمت، أبدت"، وسميت كناية لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره كمعنى الصدقة أو النذر دون أن يرافقها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف[9]، ونجد أن الوقفيات الثلاث قد دمجت في مقدمتها بعض الألفاظ من القسمين ، فقد ورد في الوقفية الأولى عبارة "وقف وأبد وحبس وحبس وسبل وحرم وتصدق"[10]. أما الوقفية الثانية فقد تضمنت خمسة ألفاظ هي "وقف وأبد وحبس وخلد وتصدق"[11]. وتضمنت الوقفية الثالثة سبعة ألفاظ هي: "وقف وأبد وحبس وسبّل وخلّد وحرم وتصدق"[12].

وتضمنت ديباجة الوقفية الشروط التي ينبغي توافرها في الواقف كالعقل والبلوغ والأهلية، والرشد والاختيار والحرية[13]. وعبرت عن ذلك بالعبارة الآتية: "... وهو بأكمل الأوصاف التكليفية المعتبرة شرعًا وأشهد على نفسه عن طيب قلب وانشراح صدر وطواعية أمر من غير إكراه له في ذلك ولا إجبار ولا مانع يمنعه من صحة هذا الإشهاد الشرعي عالمًا بمعناه وما يترتب عليه من ذلك"[14].

وقبل البدء بذكر العقارات الموقوفة سواء كلها أو حصص فيها وحدودها، يتم التأكيد في نص الوقفية على ملكية الواقف للموقوف ملكية تامة ولا يتعلق به حقوق للغير، وعبرت الوقفية عن ذلك بعبارة "ما هو له وملكه وطلق تصرفه ويده واضعة عليه ومتصرفة فيه بدون المنازع والمعارض إلى حين صدور هذا الوقف الصحيح الشرعي"[15].

العقارات الموقوفة:

اشتملت الوقفيات الثلاث على أنواع مختلفة من العقارات بلغ عددها 59 عقارًا توزعت على خمسة أنواع من العقارات وهي السكنية والزراعية والتجارية والصناعية والحضارية، وقد خص الوقفية الأولى منها 22 عقارًا ونسبة ذلك 37.28%، وخص الوقفية الثانية 21 عقارًا شكلت 35.60% من مجموع عدد العقارات، أما الوقفية الثالثة فقد خصها 16 عقارًا ونسبة ذلك 27.12%.

---

(1) الوقفية الأولى، ص121.
(2) الوقفية الثانية، ص229.
(3) الوقفية الثانية، ص229.
(4) الوقفية الثالثة، ص235.
(5) الوقفية الثانية، ص229. الوقفية الثالثة، ص236.
(6) الوقفية الأولى، ص121.
(7) الوقفية الأولى، ص122.
(8) الصالح، الوقف في الشريعة، ص77-78. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عمان، دار النفائس 2011، ص171-175. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، 2006، ص48.
(9) الصالح، الوقف في الشريعة، ص78. الجمل، دور نظام الوقف، ص48.
(10) الوقفية الأولى، ص121.
(11) الوقفية الثانية، ص226.
(12) الوقفية الثالثة، ص234.
(13) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص114. عشوب، كتاب الوقف، ص15. الجمل، دور نظام الوقف، ص143.
(14) الوقفية الثالثة، ص234.
(15) الوقفية الأولى، ص121. الوقفية الثالثة، ص234.

ويبين الجدول الآتي توزيع العقارات على الوقفيات الثلاث حسب النوع:

الوقفية	العقارات السكنية	العقارات الزراعية	العقارات التجارية	العقارات الصناعية	العقارات الحضارية	المجموع
الأولى	6	1	11	4	-	22
الثانية	11	3	1	2	4	21
الثالثة	3	1	8	3	1	16
المجموع	**20**	**5**	**20**	**9**	**5**	**59**

يظهر الجدول السابق أن العقارات التجارية حلّت في المرتبة الأولى إذ بلغ عددها 20 عقارًا ونسبة ذلك 33.90% من المجموع الكلي للعقارات، وتلتها العقارات السكنية التي بلغ عددها 18 عقارًا بنسبة 30.51%. ثم جاءت العقارات الصناعية في المرتبة الثالثة وبلغ عددها 11 عقارًا 18.64%. أما في المرتبة الرابعة فكانت بالتساوي لكل من العقارات الزراعية والحضارية التي بلغ مجموع عدد كل منها خمسة عقارات ونسبة ذلك 8.48% لكل منهما.

أما من حيث توزيع العقارات على الوقفيات الثلاث حسب نوع العقار، فيلاحظ أن أكبر عدد من العقارات كان للعقارات التجارية إذ بلغ عددها في الوقفية الأولى 11 عقارًا في كل من الوقفيتين الأولى والثانية وكانت هذه العقارات في الوقفية الأولى تجارية و كانت في الوقفية الثانية سكنية ، وجاءت في المرتبة الثانية العقارات التجارية في الوقفية الثالثة التي بلغ عددها 8 عقارات ، وتلتها في المرتبة الرابعة العقارات السكنية في الوقفية الأولى البالغ عددها 6 عقارات ، وحل في المرتبة الخامسة بالتساوي كل من العقارات الصناعية في الوقفية الأولى والعقارات الحضارية في الوقفية الثانية إذ بلغ عدد كل منها 4 عقارات ، ثم حلت بالتساوي كل من العقارات السكنية والصناعية في الوقفية الثالثة والعقارات الزراعية في الوقفية الثانية في المرتبة السادسة إذ خص كلاً منها 3 عقارات ، وحلت العقارات الصناعية في الوقفية الثانية في المرتبة السابعة ، وأخيراً جاءت في المرتبة الأخيرة كل من العقارات الزراعية في الوقفيتين الأولى والثالثة والعقارات التجارية في الوقفية الثانية والعقارات الحضارية في الوقفية الثالثة التي خص كلاً منها عقاراً واحداً فقط .

كما يلاحظ أيضًا أن الوقفيتين الثانية والثالثة اشتملتا على مختلف أنواع العقارات الخمسة، أما الوقفية الأولى فقد تضمنت أربعة أنواع واستثني منها العقارات الحضارية.

أولاً: العقارات السكنية

اشتملت العقارات السكنية البالغ عددها 20 عقارًا على ستة أصناف تضمنت الدور والبيوت والطبقات والأواوين[1] والأحواش[2] والبوائك[3] والساحات (رحبة) وقسمت على النحو الآتي:

الرقم	صنف العقار	العدد
1	الدور	5
.2	البيوت	4
.3	الطبقات	5
.4	الأواوين	1
.5	الأحواش	1
.6	البوائك	2
.7	رحبة (ساحة)	2
	المجموع	**20**

(1) **الإيوان:** كلمة فارسية انتقلت إلى العربية والتركية، وهي مأخوذة من كلمة إيفان وتعني قاعة العرش، والإيوان عبارة عن ممر يكون أمام الطبقات السفلية أو العلوية بحيث تفتح عليه أبواب البيوت في الدار، كما يستخدم مكانًا لجلوس العائلة. الحزماوي، التاريخ الاجتماعي، ص344.

(2) **الحوش:** وهو عبارة عن ممر متعرج تتخلله الساحات وتتجمع حوله مجموعة من البيوت المنفصلة، وتقطن في كل حوش عائلة أو عدة عائلات غالبًا ما تربطها صلة قرابة. نابلس، خطة إحياء البلدة القديمة في نابلس، القدس، مؤسسة التعاون، 2011، ص96.

(3) **البائكة:** وهي عبارة عن حجرة يتراوح طولها ما بين 6-8 أمتار وعرضها ما بين 4-5 أمتار وكانت توجد أسفل بعض الدور أو في إحدى جوانبها، وتستخدم البائكة لأغراض عدة كخزن الغلال وإيواء الدواب. عمر حمدان، العمدة الشعبية في فلسطين، البيرة، جمعية إنعاش الأسرة، 1990، ص299 . محمد محمد أمين وليلى علي إبراهيم ، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية ، القاهرة ، دار النشر بالجامعة الأمريكية ، 1990، ص164 . توفيق السهلي ، موسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية الفلسطينية ، عمان ، مركز جنين للدراسات الاستراتيجية ، 2001، 12-13 .

ويُلاحظ أنه كان من بين الأصناف السكنية الموقوفة سبعة أصناف أوقف العقار جميعه ، منها دارين وبائكة وثلاث طبقات وإيوان . أما الأصناف التي أوقفت منها حصصاً متباينة فقد بلغ حجم أقل حصة $3\frac{1}{4}$ قراريط كانت في دار عُرفت بدار الفاصد في محلة الياسمينة[1]، وبلغ حجم أكبر حصة 15 قيراطاً كانت في دار تقع أيضا في محلة الياسمينة [2].

لقد كانت الدار الوحدة الرئيسة للعقار السكني، ضمت مرافق عدة تباينت من دار إلى أخرى، ويلاحظ أن الدور الخمس التي تضمنتها وقفيات الخماش كانت جميعها تقع في محلة الياسمينة، ووصفت الوقفيات الدارين اللتين أوقفتا جميعهما بأن إحداهما تشتمل على علوي وسفلي وبراني وجواني[3]. أما الدار الثانية فيبدو أنها كانت صغيرة الحجم، إذ أشير إلى أنها كانت تشتمل على بيت واحد وكانت مدخلة ضمن دار الواقف القديمة، وقد وصفت أنها ملاصقة للحمام الذي أنشأه الواقف وكان ملاصقًا لداره[4]. أما الدور الثلاث المتبقية فقد أوقف منها حصصًا مختلفة، فبالإضافة إلى الحصة الموقوفة في دار الفاصد، بلغت الحصة الموقوفة في الدار الثانية تسعة قراريط[5] وفي الدار الثالثة أربعة قراريط[6]. وعُرفت الدار الثانية بدار محمد البرق وكانت تشتمل على بيتين وإيوان ، ومع أن حجم الحصة الموقوفة في هذه الدار كانت تسعة قراريط، إلا أننا لم نعثر إلا على معاملتي مبايعة خصتا هذه الدار ، كانت الحصة المشتراة في كلتيهما أقل من قيراط، ففي شهر صفر 1270هـ/تشرين الثاني 1853م، اشترى الواقف من أمينة محمود البيطار ثلثي قيراط وثلث ثمن قيراط بعجز ثمن تسع قيراط بثمن مقداره 100 قرش[7]. وبعد نحو

أربعة أشهر اشترى من فاطمة محمد الشيخ ثلاثة أرباع قيراط وثلث ربع قيراط بعجز ربع ثمن تسع قيراط في الدار نفسها بثمن مقداره 126.5 قرشًا وربع القرش، ووصفت الدار في هذا العقد بأنها كانت تشتمل على بيتين وإيوان وحضير[8].

أما الحصة الموقوفة في الدار الثالثة البالغة أربعة قراريط فكانت تُعرف بدار يهوشع السامري، وهو من أبناء طائفة اليهود المعروفة باسم طائفة السمرة أو السامريين[9]. وقد أشارت الوقفية إلى أن هذه الدار كانت تشتمل على أربعة بيوت سفلية وبائكة وقصر علوي[10].

أ) البيوت:

يُعد البيت أحد أجزاء الدار، إذا يُشكل وحدة معمارية رئيسة في الدار، فالدار تتكون من عدة بيوت يختلف عددها حسب حجم الدار، مثال ذلك أن دار الحصان الواقعة في محلة القريون[11] اشتملت على ستة بيوت[12]، وأشار السجل الشرعي إلى دار أبي صالح في المحلة نفسها التي تتكون من سبعة بيوت سفلية[13]. وبلغ عدد البيوت في دار المملوك الواقعة في محلة العقبة[14] ثمانية بيوت[15]. أما دار قاسم النابلسي في القريون فكان عدد بيوتها تسعة بيوت[16]. وبلغ عدد البيوت الكائنة في دار السعودي الغربية عشرة بيوت[17]. كما اختلف حجم البيت من دار إلى أخرى، فأشير إلى بيت صغير وبيت كبير[18] وبيت وسط[19].

---

(1) الوقفية الثالثة، ص235. وتقع محلة الياسمينة في الزاوية الجنوبية الغربية من مدينة نابلس، وسميت بهذا الاسم نسبة لوجود شجرة ياسمينة كبيرة في ساحتها. النمر، تاريخ جبل نابلس، م2، ص560.

(2) الوقفية الثانية ، ص226.

(3) الوقفية الأولى، ص121.

(4) الوقفية الثالثة، ص235.

(5) الوقفية الثانية، ص266.

(6) الوقفية الثالثة، ص235.

(7) س ش12، صفر 1270هـ/تشرين الثاني 1853م، ص110.

(8) س ش12، 13 جمادى الأولى 1270هـ/10 شباط 1854م، ص112.

(9) **السامريون:** يعتقدون أنهم من بني إسرائيل من سبطي لاوي ويوسف، وأنهم أعيدوا بعد النفي . يؤمن السامريون برسالة النبي موسى عليه السلام وينكرون من بعده من الرسل. ولهم توراة من أسفار خمسة هي: التكوين والتثنية والعدد والخروج واللايون. النمر، تاريخ جبل نابلس، ج2، ص48-50.

(10) الوقفية الثالثة، ص235.

(11) **محلة القريون:** وتقع في الجهة الغربية من المدينة، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى قاريان أي النبع الكبير، وكانت تسمى أيضًا حارة التوتة نسبة إلى شجرة توت كبيرة في ساحتها. النمر، تاريخ جبل نابلس، ج2، ص560.

(12) س ش11، 15 صفر 1263هـ/1 شباط 1847م، ص4.

(13) س ش16، 23 ذو الحجة 1286هـ/25 آذار 1870م، ص184.

(14) **محلة العقبة:** وتقع في الجزء الجنوبي من مدينة نابلس بين محلتي القيسارية والقريون، وسميت بهذا الاسم نظرًا لانحدارها الشديد. النمر، تاريخ جبل نابلس، ج2، ص560.

(15) س ش11، 26 جمادى الآخرة 1264هـ/29 حزيران 1848م، ص85.

(16) س ش16، 21 ربيع الأول 1287هـ/20 حزيران 1870م، ص272.

(17) س ش17، 9 ربيع الأول 1290هـ/6 أيار 1873م، ص649.

(18) س ش11، 24 رمضان 1263هـ/ 4 أيلول 1847م ، ص4.

(19) س ش11، أواخر صفر 1263هـ/ أواسط شباط 1874م، ص9.

بلغ عدد البيوت في الوقفيات الثلاث أربعة بيوت فقط، أوقفت منها حصص متباينة تراوحت ما بين 12 -15 قيراطًا، كان منها ثلاثة بيوت تقع في دار الشيخ أحمد صالح في محلة الياسمينة، عُرف أحدهم باسم بيت الرواية، وقد امتلك الواقف في أحد البيوت الأربعة 12 قيراطًا أي النصف عرف ببيت المرجوحة، وكان النصف الثاني ملكًا لابن عمه الشيخ محمد شحاده الخماش، أما البيتان الثاني الثالث، فقد بلغت حصة الواقف في إحداهما 15 قيراطًا وفي الثاني 12 قيراطاً، وكانت الحصة المتبقية فيهما ملكًا لشخص عُرف باسم علوش[1]. أما البيت الرابع فقد بلغت الحصة الموقوفة فيه 13 قيراطًا، ويقع بداخل دار التصلق في محلة الياسمينة، وأشير إلى أن له راوية من حجر[2].

ب) الطبقات:

استخدم السجل الشرعي مصطلح (الطبقة) أحيانًا لتعطي معنى البيت[3]، وبذلك يختلف مصطلح الطبقة عن الطابق، فالطابق يشتمل على طبقة أو أكثر قد تكون إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة[4] وبذلك يشتمل الطابق على عدة بيوت بمعنى طبقة، وقد استخدم مصطلح الطابق والطبقة للدلالة على الجزء العلوي من الدار فقط، أما الجزء السفلي فقد استخدم للتعبير عنه مصطلح بيت أو بيوت، حسب عدد البيوت التي يشتمل عليها، مثال ذلك دار اشتملت على "طبقة علوية وثلاث بيوت سفلية"[5]. وتكونت دار كراوية الواقعة بمحلة الغرب من "أربع طبقات وبيتين سفليين"[6].

وقد تكون الطبقة أحيانًا باسم شخص والدار باسم شخص آخر، ويعتمد ذلك على من قام بإنشائها، ففي دار شاهين الواقعة في محلة الياسمينة أشير إلى طبقة باسم طبقة أولاد هاشم[7]، واشتملت دار المسلماني في محلة القريون على طبقتين إحداهما عُرفت باسم طبقة خضر خضر آغا والثانية باسم طبقة العلي[8].

بلغ عدد الطبقات التي اشتملت عليها وقفيات الخماش خمس طبقات تقع كلها بدور في محلة الياسمينة، كان من بينها ثلاث طبقات أوقفت كلها وطبقتان أوقف منهما معًا 13 قيراطًا[9] ، وقد أشارت الوقفية الى أنه كان من بين الطبقات الخمس طبقتان علويتان تقعان في دار الواقف وطبقة تقع في دار التصلق وصفت بالطبقة الصغيرة، أما الطبقتان المتبقيتان اللتان أوقف منهما 13 قيراطًا فيُستدل من إحدى عقود المبايعة الخاصة بالواقف على أنهما تقعان في دار الشيخ محمد الهواش بحوش القيم ، إذ اشترى في 7 رجب 1272هـ/13 آذار 1856م فيهما 2.5 قيراط وتسع قيراط بثمن مقداره 425 قرشًا، وقد حددت هذه الدار من الجهة الغربية بدار الواقف[10] ، وكان الواقف قد اشترى قبل ذلك في هاتين الطبقتين $\frac{1}{6}$ قيراط بثمن مقداره 175 قرشًا[11]. ولما أشير في العقدين السابقين إلى عبارة "شركة المشتري ومن يشركه" فيعني ذلك أنه كان يمتلك في هاتين الطبقتين حصة أخرى دون أن يحدد العقد حجمها، غير أننا لم نعثر على حجج المبايعة التي خصت تلك الحصة حتى وصل حجم حصة الواقف في الطبقتين إلى 13 قيراطًا. أما الطبقة الصغيرة الواقعة في دار التصلق فقد أوردت عقود مشتريات الواقف العقارية أنه اشتراها من محمود الرطل مع ما يتبعها من الحضير الواقع قرار رحبتها (ساحتها) بثمن مقداره 700 قرش[12].

ج) الأواوين:

اقتصر عدد الأواوين الموقوفة على إيوان واحد وصف بأنه ملاصق للطبقة القبلية الكائنة في دار الواقف[13].

د) الأحواش:

كانت الأحواش من أبرز ملامح البناء في المدينة الفلسطينية في العهد العثماني وبخاصة مدينة نابلس، وقد اقتصر عدد الأحواش الواردة في وقفية الخماش على حوش واحد يقع في محلة الياسمينة عُرف باسم حوش الفاخورة، وبلغت الحصة الموقوفة فيه ثمانية قراريط[14].

---

(1) الوقفية الأولى، ص121.
(2) الوقفية الثانية، ص226.
(3) الحزماوي، التاريخ الاجتماعي، ص333.
(4) المرجع نفسه، ص334.
(5) س ش11، 20 ذو القعدة 1263هـ/29 تشرين أول 1847م، ص5.
(6) س ش11، 20 رجب 1263هـ/3 تموز 1847م، ص38.
(7) س ش7، شعبان 1230هـ/تموز 1815م، ص244.
(8) س ش7، ربيع الأول 1229هـ/شباط 1814م، ص176.
(9) الوقفية الثانية، ص226.
(10) س ش12، 7 رجب 1272هـ/13 آذار 1856م، ص150.
(11) س ش12، 10 جمادى الآخرة 1270هـ/9 آذار 1854م، ص112.
(12) س ش12، 21 ربيع الأول 1273هـ/18 تشرين الثاني 1856م، ص189.
(13) الوقفية الثانية، ص226.
(14) الوقفية الثانية، ص226.

ه) الرحبات (الساحات)

تُعد الرحبة أو الساحة من بين المرافق التي اشتملت عليها بعض دور الأثرياء والأعيان في مدينة نابلس، ومن الممكن أن تقع سواء في الطابق السفلي أو الطوابق العلوية، إذ تستخدمها الأسرة للجلوس خاصة أيام الصيف الحارة أو لنشر الغسيل، وتضمنت الوقفية الثانية دون غيرها من الوقفيات الثلاث على وقف رحبتين تقعان في الطبقتين العلويتين بدار الواقف وقد أشير إلى ذلك بعبارة "جميع الرحبتين المنتفع بهما مع ما يتبع لذلك ويلزم لذلك من المنافع والمرافق والحقوق الشرعية" [1].

و) البوائك

اشتملت وقفيات الخماش على بائكتين تقعان في محلة الياسمينة، وقد أوقفت إحداهما بأكملها، و أوقف نصف البائكة الثانية، وقد أشير إلى البائكة الأولى بأنها كانت مُعدة لخزن الشيد، ووصفت الوقفية أن باب كلتا البائكتين كان يفتح باتجاه الجهة الجنوبية[2].

المنشآت الحضارية"(الخدمية)

تشكل المنشآت الحضارية الخدمية تحفاً معمارية تعكس الأهمية الحضارية والثقافية للمدينة الإسلامية، وتُعد الحمامات العامة من بين تلك المنشآت التي تمثل مظهرًا رئيساً من مظاهر الرقي الحضاري والاجتماعي، فهي منشأة خدمية رئيسة ومؤسسة اجتماعية مهمة تكون منها النسيج العمراني في العديد من المدن الشامية ، وشغلت أدوارًا متميزة في مختلف أوجه النشاطات الاجتماعية لما لها من ارتباط بالحياة اليومية في المجتمع، وكان وجود الحمامات في المدينة الإسلامية قد برز في مدة مبكرة للفتوحات الإسلامية في بلاد الشام والعراق ومصر وتحديداً في القرن الأول الهجري/السابع الميلادي[3].

كان ارتياد أفراد المجتمع الشامي للحمامات يُعد ركنًا أساسيًا من العادات والتقاليد المرتبطة بأهالي بلاد الشام بشكل عام نظرًا لشدة الحاجة إليها في أغراض النظافة والطهارة، كما أنها كانت متنفساً يجتمع فيه أفراد المجتمع للتحدث في شؤون حياتهم العامة وقضاء وقت من التسلية والسمر فضلاً عن كونها أيضاً تمثل مكانًا للتداوي والاحتفال قبل الأعراس[4].

لقد شكلت مدينة نابلس في القرن التاسع عشر مركزًا اقتصاديًا وتجاريًا مهمًا في فلسطين بصفة خاصة وبلاد الشام بصفة عامة فامتازت برواج واسع للحركة التجارية وازدهار للنشاط الاقتصادي، فكان فيها عشرات الأسواق والمصابن، وأنشئت الخانات والوكالات التجارية التي شكلت محطات استراحة للتجار الوافدين سواء من المدن الفلسطينية أو مختلف مدن بلاد الشام لأغراض تجارية، وقد أسهم ذلك بإنشاء الحمامات التي غالبًا ما كانت قريبة من أسواق المدينة ومراكزها التجارية ومنشآتها الدينية لخدمة الوافدين فضلا عن أبناء المدينة أنفسهم لا سيما أن دور العامة في المدينة كانت تفتقر لوجود الحمامات لما يتطلبه من أماكن واسعة وأدوات وقنوات مياه ووقود وغير ذلك من المرافق الأخرى اللازمة للحمام .

كان الحمام العام غالباً ما يتكون من ثلاث قاعات أو دوائر أساسية عرفت بالبراني والوسطاني والجواني، وبعض قليل منها أقتصر على دائرتين هما البراني والجواني. كانت الدائرة البرانية التي تُعرف أيضًا بالمشلح إذ كان مرتادو الحمام يخلعون ثيابهم فيها ويقدم لهم فيها ما يلزم من البشاكير والمناشف، أما الدائرة الثانية أو الوسطاني فقد امتازت بحرارة متوسطة ، و كانت الدائرة الثالثة أو الجواني مخصصة للاستحمام وتُعد من أشد أقسام الحمام حرارة وكان فيها أجران تنصب فيها المياه، وبالتالي تكون الدوائر الثلاث مترتبة في درجة الحرارة بعضها أسخن من بعض، وكان في هذه الدائرة موظف يُعرف بالمصوبن ومهمته تغسيل الزبائن بالصابون والليفة ودلك الجسم بكيس خاص[5].

اشتملت وقفيات الخماش على حمامين، يقع الحمام الأول المعروف بحمام الريش بخط السرايا في محلة القريون ، وبلغت الحصة الموقوفة فيه ستة قراريط، وفصلت الوقفية مكونات هذا الحمام بأنه كان يشتمل على"حرارة جوانية بها أجران للماء وخلاوي وخزانة تشتمل على قدري نحاس واحد للماء الحار وواحد للماء البارد، وتخرج منها الحرارة إلى رحبة صغيرة ثم منها إلى رحبة متسعة بها مساطب مُعدة للجلوس وعلى المسطبة الغربية شادوران ماء[6]. ثم يخرج إلى رحبة بها منافع ومرافق للحمام المذكور ثم يخرج إلى رحبة

---

(1) الوقفية الثانية، ص226.
(2) الوقفية الأولى، ص121.
(3) شوكت الأتروشي، الحمامات في مصر الأيوبية 1171-1250م، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 23، العدد3، 2017، ص244.
(4) منصور محمد عبد الرازق معوض، الحمامات العامة بمدينة حلب منذ بداية العصر الأيوبي وحتى نهاية العصر العثماني – دراسة آثارية معمارية، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2014، ص23، ص96.
(5) يوسف جميل نعيسة، مجتمع مدينة دمشق 1772-1840، 2 جزء ، دمشق، طلاس للدارسات والنشر، 1986، الجزء الأول، ص126. الأتروشي، الحمامات في مصر، ص251. إبراهيم زعرور، الحياة الاجتماعية في بلاد الشام في العصرين الأيوبي والمملوكي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، 1990، ص171.
(6) **الشادوران:** آلة لفصل مياه الأنهاء عند التحويل، وهي ألواح خشبية متينة يوضع خلفها أعمدة لتثبيتها، فيرتفع مستوى المياه في النهر لتسقي الأماكن المرتفعة. أنور محمد زناتي، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، عمان، دار زهران للنشر، 2010، ص227.

متسعة بها مساطب للجلوس وفي وسط الرحبة بركة ماء في وسطها شادوران، وللحمام بابان أحدهما غربي والثاني شمالي بينهما رحبة صغيرة"[1].

ويتصل بالحصة الموقوفة في الحمام وقف حصتين من الماء العائد للحمام من ماء عين القريون بلغت كل منهما ستة قراريط، كما تضمنت الوقفية أيضًا وقف ستة قراريط في الأقميم المحاذي للحمام والتابع له[2]. ويُعد الأقميم من المرافق الرئيسة للحمام غير أنه يقع خارج مبنى الحمام وهو عبارة عن حفرة كبيرة وعميقة تكون دون مستوى الحمام بنحو 3 أمتار وفيها أثافي (حجارة) ترتكز عليها حلتان من النحاس تُعرف إحداهما باسم الناري والثانية الدخاني، ويصل بينهما أنبوب من الفخار يكون مستواه دون مستوى سطح الحلتين، ويكون محكمًا حتى لا يتسرب المياه من الحلتين، ويأخذ الناري ماءه من الطالع الخاص بالحمام بقدر معلوم، وبعد أن يسخن الماء يندفع إلى الحلة الثانية المعروفة بالدخاني ثم يسير بعد ذلك في أنابيب إلى صنابير المياه الساخنة في الأجران الكائنة في الدائرة الثالثة من الحمام المعروفة بالجواني[3].

ويتولى الإشراف على الأقميم موظف خاص يُعرف بالقميمي أو الوقاد وتكون مهمته توفير الوقود اللازم من أخشاب وحطب وروث الحيوانات وإيقادها، كما يتولى أيضاً إخراج الرماد من تحت الأقميم، ويساعده في هذه المهمة موظف آخر يُعرف بالزبال الذي يتولى مهمة جلب الحطب وروث الحيوانات من أماكن مختلفة وإعطائها للقميمي[4].

أما الحمام الثاني فقد أوقفه جميعه، ويستدل من الوقفية أنه كان من إنشاء الواقف، ويقع في محلة الياسمينة، ووصف أنه كان يشتمل على براني ووسطاني وجواني فضلا عن أقميم وحلتين من النحاس، وحدد هذا الحمام من الجهة الجنوبية ببستان المسعودية ومن الشمال الطريق السالك ومن الشرق بستان المسعودية أيضاً وتمامه دار التصلق ودار البرق، أما من الغرب فقد كان يحده الممر الموصل للأقميم ولدار الواقف الجديدة المدخلة في داره القديمة[5].

ويُلاحظ من العقارات التي اشتراها الواقف أنه كان من بينها قهوة بوصفها أيضاً من المنشآت الحضارية، ففي 21 صفر 1254هـ/15 أيار 1838م اشترى من حسين داوؤد 12 قيراطًا بقهوة في محلة الياسمينة تقع قرار (مقابل) دار المشتري كما تضمن العقد أيضاً شراء12 قيراطاً في الرحبة (الساحة) البرانية الواقعة بجانب القهوة، وبلغ ثمن هاتين الحصتين 3600 قرشًا[6]. غير أن هذه القهوة لم تدخل ضمن أي أي من وقفياته، وعلى الأرجح أنه أضافها إلى داره وغدت جزءًا منها ولم تعد تستخدم كمقهى .

العقارات الزراعية

على الرغم من انتشار مختلف أنواع الأراضي الزراعية في محيط البلدة القديمة لمدينة نابلس من كروم وحواكير وبساتين وغيرها، غير أن الواقف لم يبد اهتمامًا بشراء العقارات الزراعية بقدر ما كان يركز على شراء العقارات الأخرى من سكنية وتجارية وصناعية تركزت بشكل رئيس داخل المدينة، لذا فقد اقتصر عدد العقارات الزراعية التي تضمنتها الوقفيات الثلاث على خمسة عقارات ونسبة ذلك 8.48% من مجموع العقارات الموقوفة البالغة تسعة وخمسين عقارًا.

اشتملت العقارات الخمسة على أربعة عقارات أوقفت جميعها، وعقار واحد أوقف منه قيراطين، وتضمنت هذه العقارات حاكورة وثلاثة كروم وبستان، وكان كل من الحاكورة والبستان يقعان داخل المدينة، و كانت الكروم الثلاثة تقع في الجهة الغربية خارج المدينة .

ووصفت الحاكورة الموقوفة بأنها ملاصقة لدار الواقف بمحلة الياسمينة من الجهة الجنوبية ومجاورة لبستان المسعودية من الجهة الشمالية، أما من الجهة الشرقية فكان يحدها كل من دار هواش ودار القيم، وحدّتها من الجهة الغربية المصبنة التي أنشأها الواقف وعُرفت باسمه[7].

أما البستان فقد عُرف باسم بستان المسعودية، وذكرت الوقفية أنه كان يحتوي على غراس منوع ، كما كان يشتمل على بركة مُعدة لجمع الماء من ماء رأس العين، وحدد من الجنوب بالطريق السالك ومن الشرق دار ورثة محمود عبد الهادي والطريق السالك أيضاً ومن الشمال الطريق ودار صالح النوري ومن الغرب حاكورة المسعودية[8]، ويستدل من عقود المبايعة الخاصة بالواقف أن هذا البستان كان بالأساس ملكًا لموسى بيك طوقان، وتمكن الواقف من شرائه من ورثته في المدة ما بين أواخر صفر 1283هـ/تموز 1866م – 15 رجب

---

(1) الوقفية الثانية، ص226.
(2) الوقفية الثانية، ص226.
(3) نعيسة، مجتمع مدينة دمشق، ج1، ص127.
(4) نعيسة، مجتمع مدينة دمشق، ج1، ص128. معوض، الحمامات العامة، ص91. الأتروشي، الحمامات في مصر، ص253.
(5) الوقفية الثالثة، ص234.
(6) س ش9، 21 صفر 1254هـ/15 أيار 1838م، ص369.
(7) الوقفية الأولى، ص121.
(8) الوقفية الثالثة، ص234.

1284هـ/11 تشرين ثاني 1867م ، ففي أواخر صفر 1283هـ/تموز 1866م اشترى من كل من بيزاده ومريم وزينب بنات موسى طوقان 18 قيراطًا ، وأشير إلى البستان في حجة المبايعة باسم جنان المسعودية، وتضمن العقد مع ما يتبع البستان (الجنان) من نوبة الماء النازل من عين رأس العين وذلك في كل ليلة جمعة من غروب الشمس في يوم الخميس وحتى طلوع فجر يوم الجمعة، وفي كل ليلة أربعاء مرة من قرب غروب الشمس يوم الثلاثاء وحتى طلوع فجر الأربعاء، ومرة ثانية تكون في منتصف ليلة الأربعاء فقط، وذكر في العقد أن هذا المقدار يكون في ليلة الأربعاء على التناوب مرة كاملاً ومرة نصف ليلة، كما تضمنت نوبة الماء في نهار يوم الجمعة من قبل الزوال بساعة فلكية وحتى غروب الشمس ويكون هذا المقدار في كل يوم جمعة بعد جمعة، وقد بلغ ثمن الحصة المبيعة 40 ألف قرش بندر[1].

وفي 15 رجب 1284هـ/11 تشرين الثاني 1867م أي بعد نحو سنة ونصف اشترى الخماش الحصة المتبقية في البستان البالغة ستة قراريط من نفيسة الابنة الرابعة لموسى طوقان مع نوبات الماء السابقة بثمن مقداره 33613 قرشًا[2].

ويتضح من العقدين السابقين الفارق في ثمن الحصص المبيعة ، فقد بلغ ثمن القيراط الواحد وفقًا لثمن الحصص المبيعة في العقد الأول 2222.22 قرشًا، وبذلك يكون الثمن الكلي للبستان 53.333 قرشًا، وبلغ ثمن القيراط الواحد في العقد الثاني 5.602.16 قرشًا ووفقًا لهذا الثمن يكون الثمن الكلي للبستان 134.452 قرشًا، وبذلك يكون الفارق في ثمن البستان كله في العقدين السابقين 81.119 قرشًا وهو بلا شك فارق كبير، ومن الممكن تفسير ذلك أن الواقف كان مضطرًا لدفع الثمن المطلوب في القراريط الستة الواردة في العقد الثاني حتى يتمكن من الاستحواذ على البستان كله لا سيما أن حاكورة المسعودية التي كان يمتلكها الواقف وفاخورته كانتا تحدان البستان كما ورد في عقدي المبايعة من الجهتين الشمالية والغربية .

أما الكروم الثلاثة فقد وردت جميعها ضمن وقفيته الثانية، وقد عُرف الكرم الأول الذي أوقف جميعه باسم كرم مهنا والسقال وكان يحده من الجنوب كرمي النجيلة وقميرية ومقبرة النصارى ومن الشمال كرمي بجور والصعبي ومن الشرق البيادر وكانت مقبرة يهود السمرة تحده من الغرب، أما الكرم الثاني الذي أوقف جميعه أيضًا فكان يُعرف باسم كرم خازوق، وحدد من الجهة الجنوبية بكرم دار أبو العصب ومن الجهة الشمالية المحفرة، أما من الجهة الشرقية فكان يحده كرم قميرية وحدد بشقايق النصارى من الجهة الغربية، أما الكرم الثالث وعُرف بكرم قميرية فقد اقتصرت الحصة الموقوفة فيه على قيراطين[3].

وتظهر قوائم العقارات التي اشتراها الواقف أنه اشترى ستة قراريط في كرم السقال في 9 ربيع الأول 1262هـ/6 آذار 1846م، أرضًا وغراسًا من كل من بنات حمدان الحوح وعباس وخليل الحوح بثمن مقداره 110 قروش[4]. وفي 22 صفر 1273هـ/21 تشرين الأول 1856م اشترى من عبد الرحمن ويوسف ولدي عبد الغني زيد القادري 18 قيراطاً مع ستة قراريط بالغراس الكبير و $7\frac{1}{9}$ قيراط بالغراس الجديد بثمن مقداره 700 قرش[5] ، وبذلك يكون الواقف قد تمكن من استملاك الكرم كله.

أما كرم مهنا فلم نعثر إلا على حجتي مبايعة لحصص فيه بلغ حجم كل منهما $3\frac{1}{4}$ قيراط بثمن مقداره 115 قرشاً لكل منهما، وقد اشترى هاتين الحصتين من كل من يوسف وحسن ولدي أسعد شموط[6].

أما الحصة الموقوفة بكرم قميرية البالغة قيراطين فقد اشتراها من محمد وأحمد وصالح أولاد حسين قناديله، واشترى معها أيضًا تسعة قراريط بأرض السقال بثمن مقداره 900 قرش[7].

العقارات الصناعية

اشتملت الوقفيات الثلاث على تسعة عقارات صناعية تضمنت مصابن وفواخير وأفراناً وطواحين ، وتضمنت هذه العقارات مصبنة وفاخورة وطاحونتين ورحبة لإحداهما وفرناً، وبذلك يكون مجموع العقارات خمسة عقارات، غير أنها احتسبت تسعة عقارات وذلك لعدِّ كل حصة في عقار موقوف عقاراً مستقلاً، فطاحونة المجدوبة الواقعة في واد الباذان[8] أوقف منها ثلاث حصص توزعت على الوقفيات

---

(1) س ش14، غاية صفر 1283هـ/تموز 1866م، ص140-141.
(2) س ش15، 15 رجب 1284هـ/11 تشرين ثاني 1867م، ص75-76.
(3) الوقفية الثانية، ص226.
(4) س ش10، 9 ربيع الأول 1262هـ/6 آذار 1846م، ص187.
(5) س ش12، 22 صفر 1273هـ/221 تشرين الأول 1856م، ص183.
(6) س ش12، 5 جمادى الآخرة 1268هـ/25 شباط 1852م، ص74. س ش12، أواخر رمضان 1268هـ/أواسط تموز 1852م، ص81.
(7) س ش12، 27 جمادى الآخرة 1271هـ/16 آذار 1855م، ص189.
(8) **واد الباذان:** ينبع من عيون الباذان الواقعة على سفوح الروابي شرقي وجنوبي قرية طلوزة، وبعد أن تتجمع هذه العيون تلتقي في طريقها بمياه عين التبان الواقعة بالقرب منها خربة فروة القائمة على أنقاض قرية الباذان الرومانية. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ق2، ص44.

الثلاث، كما أوقفت حصة واحدة في كل من الطاحونة الصراوية الواقعة في قرية بيت وزن[1] ، وفرن يقع في محلة الياسمينة، أما العقار الأخير فكان جميع المصبنة التي أنشأها الواقف، وبذلك احتسب عدد العقارات الخمس السابقة، تسعة عقارات بناءً على الحصص الموقوفة.

أولاً : الطواحين المائية

تعد الطواحين المائية من أهم المنشآت التراثية التي اشتهرت بها مدينة نابلس مقارنة بغيرها من المدن الفلسطينية الأخرى، وقد جاء ذلك لكثرة عيون الماء المنتشرة داخل المدينة وفي محيطها فضلا عن وادي الباذان والفارعة[2] الواقعين شرق المدينة.

تمكن الواقف من استملاك حصص مختلفة في طاحونتي الصراوية والمجدوبة، وقد أدخل هذه الحصص ضمن وقفياته الثلاث، فقد بلغ حجم الحصة الموقوفة في طاحونة الصراوية سبعة قراريط[3]، وتضمنت وقفية سليمان عبد الهادي في هذه الطاحونة ثمانية قراريط[4].

أما طاحونة المجدوبة فقد أوقف منها ثلاث حصص توزعت على الوقفيات الثلاث، ففي الوقفية الأولى بلغت الحصة الموقوفة سبع ليال من سبع عشرة ليلة وهي عبارة عن عشرة قراريط، كما تضمنت الوقفية أيضًا عشرة قراريط في الرحبة الواقعة أمام الطاحونة[5]، أما الحصة الموقوفة في الوقفية الثانية فقد بلغت ليلتين ونصف ليلة من سبع عشرة ليلة مع ما يتبع ذلك في الأرض الملساء المقابلة للطاحونة[6]، للطاحونة[6]، أما في الوقفية الثالثة فقد بلغت الحصة الموقوفة قيراطاً واحداً فقط[7]، واستنادًا إلى عقود المبايعة الواردة في الجدول الأول في أدناه فإن الليلة الواحدة تساوي قيراطاً وخمس القيراط وبذلك فالليلتان ونصف الليلة في الوقفية الثانية تساوي ثلاثة قراريط، وبذلك يكون مجموع الحصص الثلاث الموقوفة في الطاحونة 12 قيراطاً.

ويبين السجل الشرعي أن هذه الحصص آلت إلى الواقف بطريقتي البيع والاستبدال في المدة ما بين 14 رمضان 1262هـ/9 أيلول 1846-14 ذو القعدة 1283هـ/19 آذار 1867م على وفق الجدولين الآتيين:

---

(1) **بيت وزن**: وتقع على بُعد 4 كم غرب مدينة نابلس، وترتفع عن سطح البحر 56 مترًا. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ق2، ص340. حسين علي لوباني ، معجم أسماء المدن والقرى الفلسطينية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 2006 ، ص44.

(2) **وادي الفارعة:** ويُعد من أهم أودية الغور النابلسي، تتجمع فيه المياه من عدة عيون تقع في أراضي قرية طلوزة، ويلتقي الوادي في أثناء سيره عند جسر الملاقي على طريق نابلس – الغور برافده المشهور وادي الباذان. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ق2، ص44.

(3) الوقفية الثالثة، ص235.

(4) س ش9، غرة ربيع الثاني 1253هـ/4 تموز 1837م، ص312.

(5) الوقفية الأولى، ص122.

(6) الوقفية الثالثة، ص226.

(7) الوقفية الثالثة، ص235.

الرقم	اسم البائع	القرية	الحصة المبيعة	الثمن	السجل الشرعي
.1	منصور ناصر البركة	طلوزة[1]	نصف ليلة من 17 ليلة وهي عبارة عن $\frac{3}{4}$ قيراط	900 قرشاً	س ش10، 14 رمضان 1262هـ/9 أيلول 1846، ص241.
.2	موسى ياسين	جنيد[2]	نصف ليلة من 17 ليلة عبارة عن $\frac{3}{4}$ قيراط	900 قرشاً وقطعة أرض	س ش10، 1262هـ/1846م، ص264.
.3	يوسف ياسين	جنيد	ربع ليلة من 17 عبارة عن ثلث قيراط بعجز تسع ثلث قيراط	450 قرشاً	س ش10، 10 صفر 1263هـ/27 كانون الثاني 1847م، ص265.
.4	عبد الله عثمان الجنيدي	جنيد	نصف ليلة من 17 ليلة عبارة عن نصف قيراط وخمس قيراط	1570 قرشاً	س ش12، 11 جمادى الأولى 1273هـ/6 كانون الثاني 1857م، ص188.
.5	العبد مصطفى المرعي وأخيه حسن	طلوزة	ربع ليلة من 17 ليلة	16 ليرة فرنسية	س ش13ب، 7 جمادى الأولى 1280هـ/19 تشرين الأول 1863م، ص3.
.6	أحمد أبو بكر	جنيد	نصف قيراط وجزء قيراط من 17 جزءاً من القيراط وثلاثة أعشار جزء من 17 جزءاً من القيراط عبارة عن نصف ليلة من 17 ليلة	1520 قرشاً	س ش12، غرة جمادى الأولى 1273هـ/أواخر كانون الأول 1856م، ص188.
.7	مرعي حسن العلي وكيلاً عن جده لأبيه	طلوزة	ثلثا ليلة من 17 ليلة ونظير ذلك في الأرض المجاورة للطاحونة	3882 قرشاً	س ش13ب، 25 ربيع الأول 1282هـ/17 آب 1865م، ص217.
.8	أحمد يوسف البركة بالوصاية على ابن أخيه	طلوزة	3 أسهم من 24 سهماً	325 قرشاً	س ش14، 14 ذو القعدة 1283هـ/19 آذار 1867م، ص214.

الجدول الثاني: عقود الاستبدال:

الرقم	اسم المبدل	القرية	الحصة المستبدلة	ثمن البدل	السجل الشرعي
.1	محمد أبو بكر الجنيدي	جنيد	نصف ليلة من 17 ليلة عبارة عن $\frac{3}{4}$ قيراط	قطعة أرض احتسب ثمنها 1000 قرشاً وقطعة أرض أخرى مقابلة للطاحونة لم يقدر ثمنها	س ش10، غرة ذي القعدة 1262هـ/20 تشرين الأول 1846م، ص252.
.2	مصطفى حجازي الجنيدي	جنيد	نصف ليلة من 17 ليلة عبارة عن $\frac{3}{4}$ قيراط	900 قرشاً وقطعة أرض احتسب ثمنها 450 قرشاً وقطعة أرض ثالثة مقابل الطاحونة لم يقدر ثمنها	س ش10، 2 رجب 1263هـ/15 حزيران 1847م، ص38.

(1) **قرية طلوزة:** تقع شمال شرق مدينة نابلس على بُعد 15كم، ترتفع عن سطح البحر نحو 530 مترًا. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ق20، ص430. لوباني، معجم أسماء المدن، ص162.

(2) **قرية جنيد:** تقع غرب مدينة نابلس على بُعد 6كم. لوباني، معجم أسماء المدن، ص69.

يتضح من الجدولين السابقين أن مجموع الحصص التي حاز عليها الواقف بطريقتي الشراء والاستبدال بلغت نحو خمسة قراريط علمًا أن مجموع الحصص الموقوفة بلغ 14 قيراطًا، غير أن الباحث لم يتمكن من العثور على حجج شرعية أخرى تبين كيف حاز الواقف على التسعة قراريط الباقية .

أما الحصة الباقية في الطاحونة البالغة عشرة قراريط التي لم تكن ملكًا للواقف، فقد زودتنا بعض الحجج الشرعية أن جزءاً منها آل إلى ملكية عثمان خليل المسلماني في عام 1290هـ/1873م، ففي 12 رجب 1290هـ/4 أيلول 1873م اشترى من مسعود وأسعد اشتيوي من قرية كفر قدوم[1] وصالحة حسين الياسين من قرية جنيد سهماً ونصف السهم من مجموع 17 سهماً ويساوي ذلك ليلة ونصف الليلة من 17 ليلة بثمن مقداره 3600 قرش[2]. واشترى في 3 جمادى الآخرة 1290هـ/28 حزيران 1873م من أسعد إسماعيل الياسين وأمه حلوة وشقيقتيه سعدة ومسعودة من قرية الجنيد سهماً واحداً بثمن مقداره 2400 قرش[3].

ومن اللافت للنظر في الحصص الموقوفة المشتراة والمستبدلة استخدام مصطلحي السهم والليلة كمقياس للحصص فضلا عن القيراط الذي كان يُعد الوحدة الأساسية في تقدير مساحة العقارات المختلفة بما في ذلك الطواحين، إذ تحتسب مساحة أي عقار 24 قيراطًا مهما كان حجمه، وكانت الليلة في عُرف أصحاب الطواحين كناية عن ليلة ويومها[4]. غير أن عدد الليالي في الطاحونة لم تكن وحدة ثابتة على غرار القيراط، إذ يختلف عدد الليالي من طاحونة إلى أخرى، بل يتغير في الطاحونة الواحدة من مدة إلى أخرى، ويتضح ذلك في عدد ليالي طاحونة المجدوبة التي بلغت بحسب عقود الشراء والاستبدال الواردة في الجدولين السابقين 17 ليلة، غير أن هذا العدد نقص ليلة واحدة في عام 1300هـ/1882م، فقد بلغ مجموع ليلة هذه الطاحونة على وفق حجة شرعية مؤرخة في 28 محرم 1300هـ/8 كانون أول 1882م، 16 ليلة وأشير إلى أنها تساوي 16 سهمًا[5].

كما أن حجم السهم الواحد يختلف من طاحونة إلى أخرى، بل يختلف في الطاحونة الواحدة، وقد يعتمد ذلك أحيانًا على عدد الورثة، فعلى الرغم من أن الحجة السابقة أظهرت أن عدد أسهم المجدوبة كان 16 سهماً إلا أن حجة شرعية أخرى مؤرخة في 1 جمادى الآخرة 1299هـ/19 نيسان 1882م، بينت أن مجموع عدد أسهم هذه الطاحونة بلغ في هذا العام 98 سهمًا و كان مجموع الليالي 17 ليلة، وبذلك تكون الليلة الواحدة تساوي $5\frac{3}{4}$ أسهم ولما كان الخلاف القائم وبحسب الحجة الشرعية حول دعوى تتعلق بـ 4.5 أسهم فقد ذكرت ما يفيد أن الليلة أقل من ذلك ويتضح ذلك من العبارة الآتية "المعبر عن الأربعة أسهم والنصف سهم في اصطلاح أهل قرية طلوزة بليلة واحدة وثمن ليلة من سبع عشرة ليلة في جميع الطاحونة المعروفة بالطاحونة المجدوبة"[6]. ولعل أهم ما يمكن استنتاجه من هذا النص تباين حجم الليلة والسهم من قرية إلى أخرى.

وعلى الرغم أن الوقفيات لم تورد حدود هذه الطاحونة من جهاتها الأربع واقتصرت فقط على الإشارة إلى أنها تتكون من حجري رحا مُعدين لكسر الحنطة وبئر ماء وذراع ومنافع ومرافق[7]. غير أن عقود المبايعة الخاصة بهذه الطاحونة سواء التي تخص الواقف أو غيره تزودنا بمعلومات قيّمة عن التغيرات التي طرأت على ملكية الأرض المجاورة للطاحونة من الجهات الأربع. فيلاحظ أنه لم يطرأ أي تغير في المدة 1262هـ/1846م -1300هـ/1882م على الحد الجنوبي الذي حدد بقناة الماء وأحيانًا أشير إلى ذلك بعين اقديري[8]. واستمرت الإشارة في المدة ما بين 1262هـ/1846م – 1273هـ/1857م إلى الحد الشمالي بمجرى الوادي[9]، ثم بعد ذلك أصبح يُشار إلى ذلك بالطريق السالك، أما الحد الغربي فقد اشير إلى وطاة (أرض) الترش[10] وعين البيضة[11] ثم تغير اسم هذا الحد بعد عام 1283هـ/1867م إلى أرض إسماعيل المزيد[12] ويعني ذلك أن المزيد اشترى تلك الأرض من ملاكها الأصلين فغدا الحد الغربي يُعرف باسمه، غير أن هذا الحد أصبح يُعرف بعد عام

---

(1) **قرية كفر قدوم:** تقع على بُعد 15 كم غربي مدينة نابلس. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ق2، ص379. لوباني، معجم أسماء المدن، ص234.

(2) س ش17، 12 رجب 1290هـ/4 أيلول 1873م، ص688.

(3) س ش17، 3 جمادى الآخرة 1290هـ/28 حزيران 1873م، ص316.

(4) س ش32، 18 جمادى الأولى 1313هـ/5 تشرين الثاني 1895م، ص77.

(5) س ش23، 28 محرم 1300هـ/8 كانون الأول 1882م، ص268-269.

(6) س ش23، 1 جمادى الآخرة 1299هـ/19 نيسان 1882م، ص68.

(7) الوقفية الأولى، ص122. كذلك س ش12 ، 11 جمادى الأولى 1273هـ/5 شباط 1857م، ص188.

(8) س ش10، 2 رجب 1263هـ/15 حزيران 1847م، ص38. س ش12، 11 جمادى الأولى 1273هـ/6 كانون الثاني 1857م، ص188. س ش17، 2 رجب 1290هـ/25 آب 1872م، ص688.

(9) س ش10، 14 رمضان 1262هـ/4 أيلول 1846م، ص241. س ش17، 2 رجب 1290هـ/25 آب 1873م، ص688. س ش14، 14 ذو القعدة 1283هـ/19 آذار 1867م، ص214. س ش23، 28 محرم 1300هـ/8 كانون الأول 1882م، ص268.

(10) س ش10، 14 رمضان 1262هـ/4 أيلول 1846م، ص241.

(11) س ش12، 11 جمادى الأولى 1273هـ/6 كانون الثاني 1857م، ص188.

(12) س ش14، 14 ذو القعدة 1283هـ/19 آذار 1867م، ص214.

1290هـ/1873م باسم الطاحونة البشتاوية[1] التي تخص الأخوين أسعد وسعيد أبناء يوسف البشتاوي، ويعني ذلك أنهما اشتريا أرض المزيد وأقاما عليها طاحونة عُرفت باسم البشتاوية، وينطبق الأمر ذاته على الحد الشرقي الذي كان يُعرف باسم رجم المحلاوية[2] ثم تغير بعد عام 1283هـ/1867م إلى اسم بستان يوسف البركة[3] وبعد عام 1290هـ/1873م أصبح يُعرف باسم قطان دار البركة[4] ما يعني أن صاحب الأرض توفي وانتقلت ملكية الأرض لورثته ، إن مصطلحي البستان والقطان يحملان معنى واحداً .

المصابن:

شكلت صناعة الصابون في مدينة نابلس أهم أعمدتها الاقتصادية، وأحد أبرز معالمها الاقتصادية، وقد جاء ذلك بالنظر لغنى المنطقة بزراعة أشجار الزيتون ووفرة الزيت، وقد برز عدد من العائلات النابلسية التي تملكت المصابن في المدينة سواء بالشراء أو الإنشاء، وكان الواقف عبد الواحد الخماش من بين أعيان المدينة ممن أنشأ مصبنة تقع في محلة الياسمينة عُرفت باسمه، وقد أشارت الوقفية إلى أنها كانت تشتمل على حلة نحاس لطبخ الصابون وأحواض وآبار لخزن الزيت ومفرش لبسط الصابون فضلا عن منافع ومرافق أخرى لم تحدد[5].

الفواخير:

تُعد صناعة الأدوات والأواني الفخارية من الصناعات القديمة والحرف التقليدية الشعبية والتراثية في المدينة الفلسطينية، فشكلت تراثًا حضاريًا وموروثًا فنيًا وثقافيًا يعبر عن الأصالة والتاريخ، وقد اعتمدت هذه الصناعة على الطين أو التراب الصلصالي كمادة أساسية يجري تجفيفها وتعريضها للنار في فرن خاص لتتحول بذلك الأداة أو الإناء الفخاري إلى الحالة الصلبة.

ويذكر دروزة أن معظم الفواخير في مدينة نابلس تركزت في محلة الياسمينة، وكانت تصنع مختلف الأدوات والأواني الفخارية كالصحون والجرار وأباريق الماء وغير ذلك مما يلزم أدوات الطعام[6].

اشتملت وقفية الخماش على حصتين بفاخورة الفاصد الواقعة في محلة الياسمينة ، وبحسب السجل الشرعي فقد كانت هذه الفاخورة تشتمل على قبو واسع وفرنين لشوي الفخار ومصولين لتصويل التراب وحوض وحاكورة مرزوع فيها شجرة توت[7].

توت[7].

بلغ حجم الحصة الأولى الموقوفة في الفاخورة ثمانية قراريط[8]، وبلغ حجم الحصة الثانية $9\frac{2}{5}$ قيراريط مع ما يتبع الفاخورة من حوشها وبذلك يكون مجموع الحصة الموقوفة $17\frac{2}{5}$ قيراطاً ، وحددت الوقفية الفاخورة من جهاتها الأربع فمن الجنوب حدها الطريق السالك وتمامه حمام السامرة ومن الشرق مقام الشيخ مسعود وبستان المسعودية ومن الشمال حاكورة الواقف ومن الغرب دار الفاصد والطريق السالك[9].

أما آلية تملك الواقف للحصتين الموقوفتين، فقد عثرنا في السجل الشرعي على حجة شرعية مؤرخة في 5 ذو القعدة 1275هـ/5 حزيران 1859م تتضمن شراءه الفاخورة من خلف محمد نصار العورتاني ووالدته مريم محمد الصانع وأخته لأمه خيرزان محمد الضلغ 5.5 قيراريط وثلث ثمن قيراط وربع تسع قيراط بثمن مقداره 1548 قرشًا[10]. غير أننا لم نعثر على آلية انتقال الحصة الباقية.

الأفران:

---

(1) س ش17 رجب 1290هـ/25 آب 1873م، ص688. س ش23، 28 محرم 1300هـ/8 كانون الأول 1882م، ص268.
(2) س ش13ب، 7 جمادى الأولى 1280هـ/19 تشرين الأول 1863م، ص3.
(3) س ش14، 14 ذو القعدة 1283هـ/19 آذار 1867م، ص214.
(4) س ش17، 2 رجب 1290هـ/25 آب 1873م، ص90. س ش23، 28 محرم 1300هـ/8 كانون الأول 1882م، ص268.
(5) الوقفية الأولى، ص121.
(6) محمد عزة دروزة، مذكرات محمد عزة دروزة 1887-1984، مجلدان ، بيروت، درا الغرب الإسلامي، 1993، م1، ص91
(7) س ش12، 5 ذو القعدة 1275هـ/5 حزيران 1859م، ص259.
(8) الوقفية الثانية، ص226.
(9) الوقفية الثالثة، ص235. كذلك س ش12، 5 ذو القعدة 1275هـ/5 حزيران 1859م، ص259.
(10) س ش12، 5 ذو القعدة 1275هـ/5 حزيران 1859م، ص259.

يذكر دروزة أن أهالي المدينة كانوا يعتمدون على الأفران في صناعة الخبز، فكانت ربة الأسرة تقوم بعجن الطحين في الدار في أوانٍ خشبية مدورة ومقعرة تسمى باطية، وبعد أن يخمر العجين تقوم بتقطيعه إلى قطع بحجم قبضة اليد ثم تضعه على طبلية خشبية وترسله مع أحد أبنائها إلى الفرن. ووصف أيضًا أن أفران المدينة كانت تتكون من قبو مستطيل معتم على الأغلب، ويوجد في أحد جدرانه تجويف له فتحة مربعة، وفي داخل التجويف قسمان إحداهما للنار بينما كان القسم الثاني غالباً ما يكون مبلطًا مخصصاً لوضع عجين الخبز[1].

اقتصرت الوقفيات الثلاث على وقف حصة واحدة بلغت 12 قيراطًا بفرن عُرف بفرن السامرة يقع في خط السامرة بمحلة الياسمينة، وذكرت الوقفية أن هذا الفرن كان مناصفة بين الواقف وابن عمه محمد شحاده الخماش[2].

العقارات التجارية

تضمنت وقفيات الخماش نوعين من العقارات التجارية هما: الدكاكين والحواصل (المخازن)، وقد بلغ مجموعهما 20 عقارًا، خص الدكاكين منها 14 دكانًا ، والحواصل ستة حواصل وبذلك تكون نسبة الدكاكين من مجموع العقارات التجارية 70% و تكون نسبة الحواصل 30%.

ويُلاحظ أنه كان من بين الدكاكين الموقوفة دكان واحدة فقط أوقفت جميعها، وأوقفت حصصاً مختلفة في 13 دكانًا بلغ حجم أقل حصة 2 $\frac{2}{3}$ قيراط في دكانتين ، وبلغ حجم أكبر حصة 12 قيراطًا وكانت في عشرة دكاكين ، وأشارت الوقفية إلى أنه كان شريك الواقف في النصف الآخر في تسعة دكاكين ابن عمه محمد شحاده الخماش، وكان يشركه في نصف الدكان العاشر كل من ابن عمه وجامع الساطون لكل منهما الربع، أما موقع هذه الدكاكين، فكان منها عشرة دكاكين تقع في محلة الياسمينة وأربعة دكاكين في محلة الغرب.

أما الحواصل الستة فقد أوقفت خمسة حواصل منها جميعها، وبلغت الحصة الموقوفة في الحاصل السادس 12 قيراطاً أي النصف. وتوزعت الحواصل الستة على ثلاثة أماكن، حاصل واحد في الوكالة الفروخية[3] ، وثلاثة حواصل في الوكالة الغربية الغربية المعروفة بوكالة اليسر[4] وحاصلان في حوش التركمان الواقع في محلة الياسمينة.

ومن اللافت للنظر في توزيع العقارات التجارية على الوقفيات الثلاث، أنه كان من بينها 11 عقارًا ضمن الوقفية الأولى المؤرخة في أواخر شوال 1264هـ/أواخر أيلول 1848م ونسبة ذلك 55%، و اقتصرت الوقفية الثانية المؤرخة في أواسط صفر 1275هـ/23 أيلول 1858م على عقار واحد فقط ونسبة ذلك 5%، تمثل بدكان يقع في محلة الغرب بلغت الحصة الموقوفة فيه ستة قراريط [5].أما الوقفية الثالثة المؤرخة في 16 ذو القعدة 1285هـ/27 شباط 1869م فقد اشتملت على ثمانية عقارات كان منها ثلاثة دكاكين وخمسة حواصل ونسبة ذلك 40% من مجموع عدد العقارات التجارية. ولعل أهم ما يمكن استنتاجه من خلال توزع العقارات التجارية على الوقفيات الثلاث أن الواقف كان قد اهتم بشراء العقارات التجارية في المدة ما قبل عام 1264هـ/1848م أي ما قبل تسجيله للوقفية الأولى و لم يبد اهتمامًا بشراء هذا النوع من العقارات في المدة ما بين 1264ه/1848م – 1275هـ/1859م وهي المدة الزمنية الممتدة ما بين تاريخ الوقفيتين الأولى والثانية، فقد ركز كما يتضح من العقارات التي اشتملتها الوقفية الثانية بالدرجة الرئيسة على العقارات السكنية. ثم عاد الاهتمام بشراء العقارات التجارية بعد عام 1275هـ/1859م ويتضح ذلك من نوع العقارات التي تضمنتها الوقفية الثالثة المؤرخة في 1285هـ/1869م أنه بلغ عدد العقارات التجارية فيها ثمانية عقارات من مجموع العقارات التي تضمنتها الوقفية البالغة 16 عقاراً أي بنسبة النصف، وقد شهدت تلك المدة تراجعًا في استملاك العقارات السكنية التي اقتصر عددها في الوقفية الثالثة على ثلاثة عقارات فقط.

التراجع الشكلي للواقف عن وقفه

---

(1) دروزة، مذكرات، م1، ص84.

(2) الوقفية الأولى، ص121.

(3) **الوكالة الفروخية:** تقع غربي خان التجار، وتنسب إلى فروخ باشا الجركسي أحد مماليك الأمير بهرام بن مصطفى باشا أخ الأمير رضوان حاكم غزة، عين فروخ أميرًا للواء نابلس عام 1021هـ/1612م. وكان قد عين على اللواء وعزل عنه مرات عدة قبل وفاته في مكة عام 1030هـ/1060م. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ق2، ص145. زهير غنايم، الفئات الاجتماعية في مدينة نابلس في القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر الميلادي، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)، م31، ع1، 2017، ص61.

(4) **وكالة اليسر:** وتُعرف أيضًا بالوكالة الغربية، تقع في حارة الغرب وسط السوق الغربي الذي أصبح يُعرف فيما بعد باسم سوق الحدادين. جولة ميدانية للباحث، يوم الأربعاء 2022/8/3.

(5) الوقفية، ص226.

بالنظر لتضارب الروايات عن جواز الوقف وعدم لزومه عند أبي حنيفة دون غيره من الأئمة وتلامذته، فقد ورد عن أبي حنيفة أن الوقف لديه حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير فيكون بذلك بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، وبذلك يجوز للواقف الرجوع عن وقفه متى يشاء، ويبطل بموته، ويورث عنه كما هو المقرر في حكم الإعارة[1]. غير أن تلامذة أبي حنيفة وبخاصة أبي يوسف يرى أن الوقف يلزم بمجرد القول لأنه إسقاط للملك لا إلى مالك، كالطلاق والاعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد، فيتم بمجرد التلفظ، ولا يشترط فيه التسليم، وذكر أيضًا أنه يصح وقف المشاع القابل للقسمة من غير إفراز وهو المفتى به عند الحنفية، لأنه أحوط وأسهل[2].

لذا نجد في نهاية كل وقفية من الأوقاف الذرية خلافًا شكليًا بين كل من الواقف من جهة ومتولي الوقف المؤقت من جهة أخرى، فيقيم الواقف دعوى شكلية على متولي الوقف ويطالبه بالرجوع عن وقفه ورفع يد المتولي عنه متذرعًا بذلك عدم لزوم الوقف مستندًا في ذلك إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، ولدى سؤال قاضي المحكمة لمتولي الوقف عن ذلك يجيب "بأن الوقف المذكور، لازم على مذهب الإمام الثاني أبي يوسف بمجرد قول الواقف وقفت ومشايخ خوارزم أخذوا بقوله واعتمدوه وعملوا به لأنه الأوجه عند المحققين وفي كثير من الكتب الفتوى عليه وهو الأحوط والأسهل ترغيبًا للناس في الوقف " ، وبعد ذلك يطلب متولي الوقف من القاضي الشرعي الحكم بصحة الوقف ولزومه "حالاً ومآلاً وتعذرًا وإمكانًا وشرطًا وترتيبًا كما نص عليه الواقف على رأي من يصح ويلزم بمجرد قول الواقف وقفت"، ويذكر أيضًا أن شرط الواقف المنفعة لنفسه صحيحًا، كما أن وقف المشاع صحيحًا أيضًا، وبعد أن يتأمل القاضي في ذلك " تأملاً شافيًا ويجلل فكره ويجمع رأيه ويستخير ربه ويتخذه هاديًا ونصيرًا " ، يصدر حكمه بصحة الوقف ولزومه ونفوذه والعمل بشروطه التي حددها الواقف بخصوصها وعمومها، ويمنع الواقف من معارضة المتولي في ذلك، فيصبح الوقف بذلك وقفًا صحيحًا شرعيًا، وبعد ذلك يعزل الواقف متولي الوقف عن تولية وقفه ويرفع يده عنه، ويضع الواقف يده على وقفه "وضع نظارة لا وضع ملكية وضعًا شرعيًا"[3].

شروط الواقف:

اتضح من العقارات الموقوفة الواردة في الوقفيات الثلاث أنها جاءت مطابقة للشروط التي حددها الشرع في الموقوفات، فهي مال متقوم بمعنى ما كان في حوزة الواقف وجاز الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار، كما كانت أيضًا معلومة ومحدودة علمًا ينفي الجهالة عنها وذلك منعًا للنزاع، فالعين الموقوفة ينبغي أن تكون معروفة بحدودها وواضحة بمعالمها ومساحتها[4]. فكانت جميع العقارات الموقوفة محددة المساحة سواء جميعها أو حصصا منها وقد عبر عن بعضها بالقراريط، بينما عبر عن بعضها الآخر بالأسهم والليالي كما اتضح في حال طاحونة المجدوبة.

أما الشروط التي حددها الواقف ، فقد جاء بعضها متشابهاً في الوقفيات الثلاث واختلف بعضها الآخر . وكان من الشروط التي تشابهت في الوقفيات الثلاث هي:

1. أنشأ الواقف وقفه على نفسه طيلة حياته، ثم من بعده على أولاده الذكور وهم محمد وراغب وعطا الله ودرويش ومنيب وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور بالسوية، ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الإناث ثم على أولاد أولادهم الذكور دون الإناث ثم على أولاد أولادهم الذكور دون الإناث ثم على أولاد أولادهم الذكور دون الإناث ثم على أولاد أولاد أولاد أولاد أولادهم الذكور دون الإناث، ثم على أنسابهم وأعقابهم شبه ذلك، ومن توفي منهم عن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر عاد نصيبه لولده الذكر أو ولد ولده الذكر، ومن توفي منهم عن غير ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من الموقوف عليهم، ويقدم الأقرب فالأقرب، ومن توفي منهم قبل استحقاقه عن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر، استحق ولده الذكر أو ولد ولده الذكر ما كان يستحقه أبوه لو كان حيًا وقام في الاستحقاق مقامه. فإذا انقرض أولاد الذكور ولم يبق لهم نسل ولا عقب، عاد الوقف وقفًا على أولاد البطون (أولاد الإناث) على الشرط والترتيب المذكورين، فإذا انقرضوا جميعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد الوقف على أولاد ابن عمه محمد شحاده الخماش، فإذا انقرضوا جميعًا عاد وقفًا على مصالح جامعي الساطون[5] والنصر[6] مناصفة بينهما، فإذا تعذّر ذلك عاد وقفًا على الفقراء والمساكين والمساكين القاطنين في مدينة نابلس.

---

(1) الكبيسي، أحكام الوقف، ص108. الزحيلي، الوصايا والوقف، ص137. عشوب، كتاب الوقف، ص12-13.

(2) الزحيل، الوصايا والوقف، ص137. عشوب، كتاب الوقف، ص13.

(3) الوقفية الأولى، ص123. الوقفية الثانية، ص227. الوقفية الثالثة، ص235.

(4) الصالح، الوقف في الشريعة، ص72. الجمل، دور نظام الوقف، ص44.

(5) **جامع الساطون:** ويقع في محلة الياسمينة، يعود بناؤه لعهد الخليفة عمر بن الخطاب .الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ق2، ص226. خالد قمحية ، القبلة في مساجد نابلس ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، م2 ، ع 2 ، 2006، ص509.

(6) **جامع النصر:** يقع في وسط مدينة نابلس. وأصله كنيسه بيزنطية أعيد بناؤها في القرن الثاني للميلاد. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ق2، ص225. قمحية ، القبلة ، ص509.

وعلى الرغم من التشابه التام في هذا الشرط بين الوقفيتين الأولى والثانية، غير أنه اختلف قليلاً في الوقفية الثالثة، فمن بعد الواقف جعل وقفه على ولديه محمد ومنيب وأولاد ولديه وهم عبد الرحمن بن راغب ومحمد وفياض ولدي عطا الله مخامسة بينهم، وجاء هذا الاختلاف في الأسماء نظرًا لوفاة أبنائه الثلاثة دوريش وراغب وعطا الله، وبذلك يتضح أن درويش توفي دون أن يكون له أولاد ذكور[1].

2. تكون النظارة والتولية على وقفه له ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، وفي حال مآل الوقف لجامعي الساطون والنصر تكون للناظرين عليهما، وإذا آل الوقف للفقراء والمساكين تكون للقاضي الشرعي.
3. يبدأ الناظر بعمارة الوقف من ريعه لبقاء عينه.
4. لا يبدل الوقف ولا يستبدل ولا يرهن ولا يسترهن ولا ينقل إلى ملك أحد من الناس.
5. يكون للواقف فقط حق الإدخال والاخراج والإعطاء والحرمان والإبدال والاستبدال[2].

كما تشابهت كل من الوقفيتين الأولى والثانية في شرطين يتعلقان بريع الوقف والسكن وهما:

1. يصرف الناظر من ريع الوقف كل سنة في شهر رمضان 30 رطل خبز من الحنطة توزع على الفقراء في مدينة نابلس.
2. يحق لزوجاته السكن في دار الوقف ما دمن خاليات من الأزواج، كما أعطى هذا الحق أيضًا لبناته وبنات أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وأخواته سارة وصالحة وهند ما دمن خاليات من الأزواج والأولاد الذكور[3].

وتميزت الوقفية الثانية عن الأولى بأن الواقف جعل الدار الموقوفة الواقعة في محلة الياسمينة وما ألحق بها من طبقتين ورحبتين وإيوان للسكن وليس للإسكان، وفي حال قيام أحد المستحقين أو الناظر على الوقف مخالفة ذلك أو قام بالإبدال والاستبدال أو عقد إجارة بإجارتين[4]يحرم من الاستفادة من ريع الوقف لمدة سنتين ، وإذا تراجع عن ذلك يعود له نصيبه من ريع الوقف ابتداءً من ثبوت توبته ورجوعه. كما اشتراط الواقف أيضًا عدم تأجير عقارات الوقف لأكثر من سنة[5].

وتكرر شرط الحرمان السابق في الوقفية الثالثة ولكن بشكل مختلف، فقد نصت على أنه من "فعل عقد الإجارتين فبمجرد طلبه لذلك يكون محرومًا من الوقف، فإذا تاب ورجع عن ذلك يمنع من تناول غلة سنة كاملة وتصرف حصتة في تلك السنة إلى أهل الوقف بالسوّية، وبعد ذلك يعطى ما كان يستحقه أولاً، فإذا رجع إلى شيء مما يوجب حرمانه ثانيًا سقط حقه ولا يعود أصلاً"[6].

كما انفردت الوقفية الثالثة بأربعة شروط هي:

1. جعل أماكن الوقف للغلة وليس للسكن.
2. يصرف لكل بنت من بناته وابنتي ابنه درويش 200 قرشاً سنويًا من غلة الوقف ما دمن خاليات من الأزواج، فإذا تزوجت أي منهن سقط حقها في ذلك، وإذا توفي زوجها وليس لها ولد كالف[7] عاد حقها من الغلة.
3. يصرف في كل سنة غلة نصف قيراط من الحمام الموقوف وبستان المسعودية لصالح مقام الشيخ مسعود.
4. خصص الواقف من غلة الوقف 100 قرشا سنويًا يُشترى بها خبز يوزع على الفقراء في مدينة نابلس صدقة عن روحه[1].

---

(1) الوقفية الثالثة، ص235.

(2) **الادخال:** ويعني إدخال غير موقوف عليه، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقًا من وقف الإدخال أو بعد ذلك. أما **الاخراج:** فيعني جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبدًا أو لمدة معينة فيكون بعدها من أهله. أما **الإعطاء والحرمان:** فالإعطاء هو إدخال من يشاء في الوقف كصرف استثنائي، ويلزم من استعماله حرمان المصرف الأصلي من الغلة أو بعضها في المدة التي يستحقها من أدخله في الوقف. أما **الاستبدال والإبدال:** فالاستبدال هو بيع الموقوف عقارًا كان أو منقولاً بالنقد، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت. أما الإبدال فهو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها. الزحيلي، الوصايا والوقف، ص152. صبري، الوقف، ص201.

(3) الوقفية الأولى، ص122. الوقفية الثانية ، ص227.

(4) **عقد الإجارتين:** وهو أن يحكر الوقف أرضًا عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساوٍ لقيمة البناء يصرف بمعرفة الناظر على عمارة الوقف وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل. العلاويين، الوقف الذري ، ص294.

(5) الوقفية الثانية، ص227.

(6) الوقفية الثالثة، ص236.

(7) **الكالف:** ويقصد بذلك البالغ العاقل. معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص28.

وعلى الرغم من أن "شرط الواقف كنص الشارع" حسب للقاعدة الفقهية، بمعنى أنه لا يجوز تغييره، ويلتزم في طريق تفسيره ما يلتزم في تفسير النصوص الشرعية[2] ، غير أنه يجوز مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت غرضاً للواقف أو مصلحة أرجح منه، فمثلًا إذا اشترط الواقف ألا تؤجر أعيان الوقف لأكثر من سنة، ولا يوجد من يستأجرها لهذه المدة القصيرة، أو وجد ولكن بأجرة أقل أو إذا اشترط الواقف ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة، والحال أن هذه الأجرة لا تكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل، ففي هذه الأحوال للقاضي أن يأذن بمخالفة شرط الواقف[3].

وينطبق الأمر ذاته على شرط الاستبدال الذي حصره الواقف بنفسه، ففي بعض الأحيان تتعرض عين الوقف للخراب، ففي هذه الحالة يكون من حق القاضي الشرعي الاستبدال إذا وجدت ضرورة ملجئة إليه، أو مصلحة تحمل عليه؛ لأن في ترك الاستبدال مع وجود الداعي ضررًا محققًا للوقف والمستحقين فيه [4].

خاتمة الدراسة:

يتضح في خاتمة هذه الدراسة تعدد العقارات التي كان يمتلكها الواقف وتنوعها، وكان لطبيعة وظيفته كنائب للشرع في محكمة نابلس الشرعية التي ورثها عن والده واستمر فيها نحو 30 سنة دور في استملاكه للعقارات الموقوفة.

وتمكن الواقف من خلال وقف ممتلكاته العقارية وقفًا ذريًا في الحفاظ عليها وأحال دون تجزئتها وتفتيت ملكيتها بين ورثته، وضمن في الوقف نفسه انتفاع الورثة من ريعها وبالتالي حمايتهم من الفقر وبقائهم مستنكفين لا يطلبون من الآخرين الكفاف، كما ضمن لورثته أيضاً تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي لهم، لاسيما أنه كان قد اشترط في بعض وقفياته حق زوجاته وبناته وبنات أولاده ونسلهم في السكن بدار الوقف، فضلا عمّا تضمنته بعض الشروط بتخصيص جزء من غلة الوقف لبناته وأخواته.

غير أن ما حققته الوقفيات أو قد تحققه من تكافل اجتماعي لم يكن مقتصرًا فقط على أسرة الواقف وأنسالهم، بل أسهمت أيضًا في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين في مدينة نابلس، ويتضح ذلك من خلال اشتراطه في تخصيص مبالغ سنوية خاصة في شهر رمضان لشراء خبز يوزع على فقراء المدينة، فتمكن بذلك الواقف من أن يكون لوقفه دور مهم في التنمية الاجتماعية للمجتمع النابلسي، ما يؤكد على الارتباط الوثيق بين الوقف من جهة والتنمية الاجتماعية من جهة أخرى.

ولا شك أن العقارات التجارية بشكل خاص بما اشتملت عليه من دكاكين وحواصل فضلا عن العقارات الصناعية التي تضمنتها أوقاف الواقف قد شكلت استثمارًا اقتصاديًا وثروة استثمارية وانتاجية متزايدة عادت بالنفع على أسرة الواقف وورثته وعلى المجتمع ليتحقق بذلك نموًا اقتصاديًا للمجتمع النابلسي بشكل عام ولاسيما أن العقارات الموقوفة كانت ادخالا واستثمارا تحولت من وظيفتها الاستهلاكية في حال عدم وقفها إلى وظيفة استثمارية وانتاجية بعد وقفها.

المصادر والمراجع

1- الأتروشي، شوكت ، الحمامات في مصر الأيوبية 1171-1250م، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 23، العدد3، 2017 .
2- دروزة، محمد عزة ، مذكرات محمد عزة دروزة 1887-1984، مجلدان ، بيروت، درا الغرب الإسلامي، 1993.
3- دوماني، بشارة، إعادة اكتشاف فلسطين: أهالي جبل نابلس1700-1900، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998.
4- الدباغ، مصطفى مراد ، بلادنا فلسطين، 10 أجزاء ، كفر قرع، دار الهدى، 1991.
5- الجمل، أحمد محمد عبد العظيم ، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، 2006.
6- جولة ميدانية للباحث في مدينة نابلس القديمة ، يوم الأربعاء 2022/8/3.
7- الحزماوي، محمد ماجد ، الأشراف في مدينة نابلس ودورهم الاجتماعي والاقتصادي 1800-1900، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، م13، ع1، 2019.
8- الحزماوي، ، محمد ماجد ، التاريخ الاجتماعي للقدس العثمانية 1700-1900 بحوث ودراسات، بغداد، مكتبة دجلة للطباعة والنشر، 2020.
9- الحزماوي، محمد ماجد ، موظفو محكمة نابلس الشرعية ونفوذهم الاقتصادي والاجتماعي خلال القرن التاسع عشر 1214هـ/1800م – 1317هـ/1899م، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، المجلد28، العدد1، 2020.

---

(1) الوقفية الثالثة، ص336.
(2) الجمل، دور نظام الوقف، ص37.
(3) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص137. الجمل، دور نظام الوقف، ص46.
(4) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص137.

10- حمدان، عمر ، العمارة الشعبية في فلسطين، البيرة، جمعية إنعاش الأسرة، 1990.

11- رستم ، أسد ، الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي ، 4 مجلدات ، بيروت ،منشورات المكتبة البوليسية 1987.
12- الرفاعي، محمد أبو الهدى الصيادي ، الروض البسام في أشهر البطون القرشية بالشام، الإسكندرية، مطبعة الأهرام، 1862.
13- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1996.
14- زعرور، إبراهيم ، الحياة الاجتماعية في بلاد الشام في العصرين الأيوبي والمملوكي، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة دمشق، 1990.
15- زناتي، أنور محمد ، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، عمان، دار زهران للنشر، 2010.
16- أبو زهرة، محمد ، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971.
17- سجلات محكمة نابلس الشرعية .
18- السهلي ، توفيق ، موسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية الفلسطينية ، عمان ، مركز جنين للدراسات الاستراتيجية ، 2001.
19- الصالح، محمد أحمد صالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الرياض، 2001.
20- صبري، عكرمة سعيد ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عمان، دار النفائس 2011.
21- عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن كتاب الوقف، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2000
22- العلاوين، فدوى علي ، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، عمان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2011،
23- عوض، عبد العزيز ، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا 1864-1914، القاهرة، دار المعارف، 1970.
24- غنايم، زهير، الفئات الاجتماعية في مدينة نابلس في القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر الميلادي، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)، م31، ع1، 2017.
25- قمحية ، خالد ، القبلة في مساجد نابلس ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، م2 ، ع 2 ، 2006.
26- الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 2ج، بغداد، مطبعة الارشاد.د ت.
27- لوباني ، حسين علي ، معجم أسماء المدن والقرى الفلسطينية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 2006 .
28- مصبح، معتز محمد ، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.
29- معوض، منصور محمد عبد الرازق، الحمامات العامة بمدينة حلب منذ بداية العصر الأيوبي وحتى نهاية العصر العثماني – دراسة آثارية معمارية، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2014.
30- نابلس، خطة إحياء البلدة القديمة في نابلس، القدس، مؤسسة التعاون، 2011.
31- نعيسة، يوسف جميل ، مجتمع مدينة دمشق 1772-1840، 2 جزء ، دمشق، طلاس للدارسات والنشر، 1986.
32- النمر، إحسان ، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، 4 أجزاء ، نابلس، مطبعة النصر، 1961.

List of sources and references

1-Al-Atrushi, Shawkat, The bathrooms of Ayyubid State in Egypt between 1171 and 1250 A.D (567- 648 A.H), Al-Manara Magazine, Al al-Bayt University, Jordan, Volume 23, Issue 3, 2017.

2- Darwaza, Muhammad Izzat, Memoirs of Muhammad Izzat Darwaza 1887-1984, two volumes, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1993.

3- Doumani, Bishara, Rediscovering Palestine: The People of Mount Nablus 1700-1900, Beirut, Institute for Palestine Studies, 1998.

4- Al-Dabbagh, Mustafa Murad, Our Country Palestine, 10 volumes, Kafr Qara, Dar Al-Huda, 1991.

5-Al-Jamal, Ahmed Mohamed Abdel Azim, The Role of the Islamic Waqf System in Contemporary Economic Development, Cairo, Dar Al-Salam for Printing and Publishing, 2006. .

6- A field trip for the researcher in the old city of Nablus, on Wednesday 3/8/2022.

7- Al-Hizmawi, Muhammad Majed, Al-Ashraf in the city of Nablus and their social and economic role 1800-1900, Jordanian Journal of History and Archeology, vol. 13, p. 1, 2019.

8- Al-Hizmawi, Muhammad Majid, The Social History of Ottoman Jerusalem 1700-1900, Research and Studies, Baghdad, Tigris Library for Printing and Publishing, 2020

9- Al-Hizmawi, Muhammad Majid, Employees of the Nablus Sharia Court and their Economic and Social Influence during the Nineteenth Century 1214 AH / 1800 AD - 1317 AH / 1899 AD, Journal of the Islamic University for Human Studies, Volume 28, Issue 1, 2020.

10- Hamdan, Omar, Folk Architecture in Palestine, Al-Bireh, Family Recovery Association, 1990.

11- Rustom, Asad, The Arab Origins of the History of Syria in the Era of Muhammad Ali, 4 volumes, Beirut, Police Library Publications 1987.

12- Al-Rifai, Muhammad Abu Al-Huda Al-Sayadi, Al-Rawd Al-Bissam fi Ashar Al botton Al-Qurashiya fi Alsham, Alexandria, Al-Ahram Press, 1862.

13- Al-Zuhaili, Wahba, Wills and Endowment in Islamic Jurisprudence, Damascus, Dar Al-Fikr, 1996.

14- Zaarour, Ibrahim, Social Life in the Levant in the Ayyubid and Mamluk Periods, unpublished doctoral thesis, Damascus University, 1990.

15- Zenati, Anwar Muhammad, Dictionary of Islamic History and Islamic Civilization, Amman, Zahran Publishing House, 2010.

16- Abu Zahra, Muhammad, Lectures on Waqf, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1971.

17- Records of the Nablus Sharia Court.

18- Al-Sahli, Tawfiq, Encyclopedia of Palestinian Popular Terms and Expressions, Amman, Jenin Center for Strategic Studies, 2001.

19- Al-Saleh, Muhammad Ahmed Saleh, Waqf in Islamic Sharia and its Impact on Community Development, Riyadh, 2001.

20- Sabri, Ikrima Saeed, Islamic Endowment between Theory and Practice, Amman, Dar Al-Nafais 2011

22- Al-Alaween, Fadwa Ali , The family Endowment and its Contemporary Applications, unpublished doctoral thesis, Amman, World Islamic Sciences University, 2011,

23-Awad, Abdul Aziz, The Ottoman Administration in the Wilayat of Syria 1864-1914, Cairo, Dar Al-Maaref, 1970.

24- Ghanayem, Zuhair, Social Groups in the City of Nablus in the Eleventh Century AH / Seventeenth Century AD, An-Najah National University Journal for Research (Humanities), vol. 31, p. 1, 2017.

25- Qamhieh, Khaled, Qibla in the Mosques of Nablus, An-Najah University Journal for Research (Humanities), vol. 2, p. 2, 2006.

26- Al-Kubaisi, Muhammad Obaid Abdullah, Endowment Provisions in Islamic Sharia, 2 vol, Baghdad, Al-Irshad Press.

27- Loubani, Hussein Ali, Dictionary of the Names of Palestinian Cities and Villages, Beirut, Lebanon Library ,2006.

28- Mosbeh, Moataz Mohammed, The Role of Charitable Endowment in Economic Development, Unpublished Master's Thesis, Islamic University, Gaza, 2013.

29- Moawad, Mansour Muhammad Abdul Razek, Public bathrooms in Aleppo from the beginning of the Ayyubid era until the end of the Ottoman era - an architectural archaeological study, Cairo, Arab Knowledge, 2014.

30- Nablus, Plan for the Revival of the Old City of Nablus, Jerusalem, Welfare Association, 2011.

31- Noissa, Youssef Jameel, Damascus City Society 1772-1840, 2 volumes, Damascus, Tlass for Studies and Publishing, 1986.

32- Al-Nimr, Ihsan, History of Mount Nablus and Balqa, 4 volumes, Nablus, Al-Nasr Press, 1961.

الملاحق

الملحق الأول

الوقفية الأولى

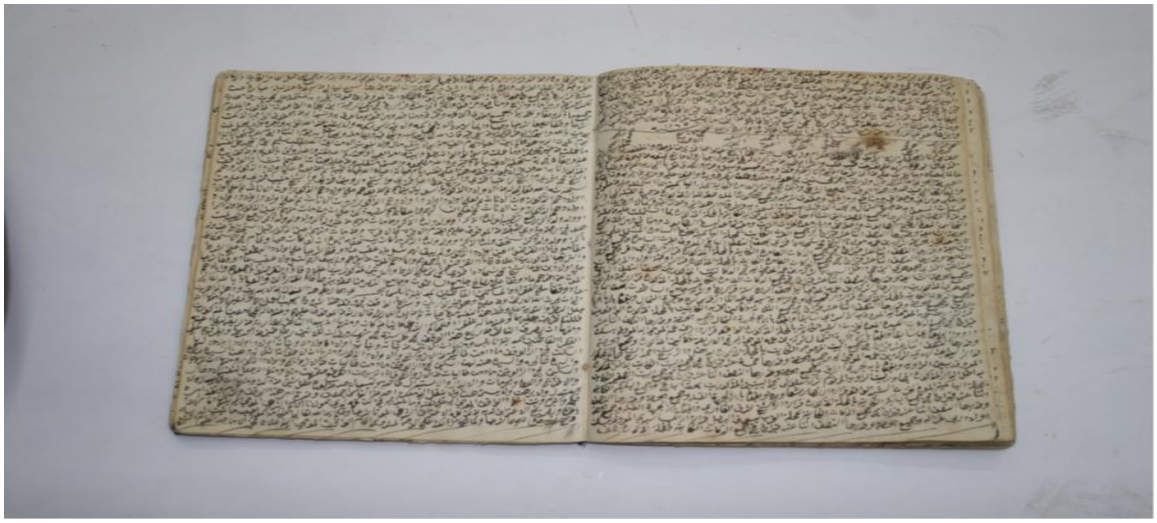

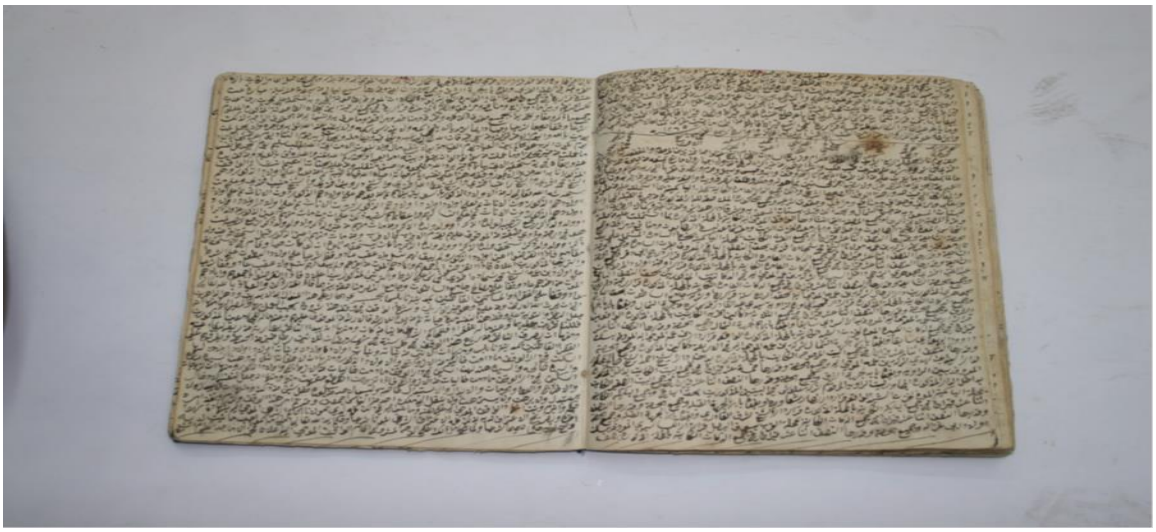

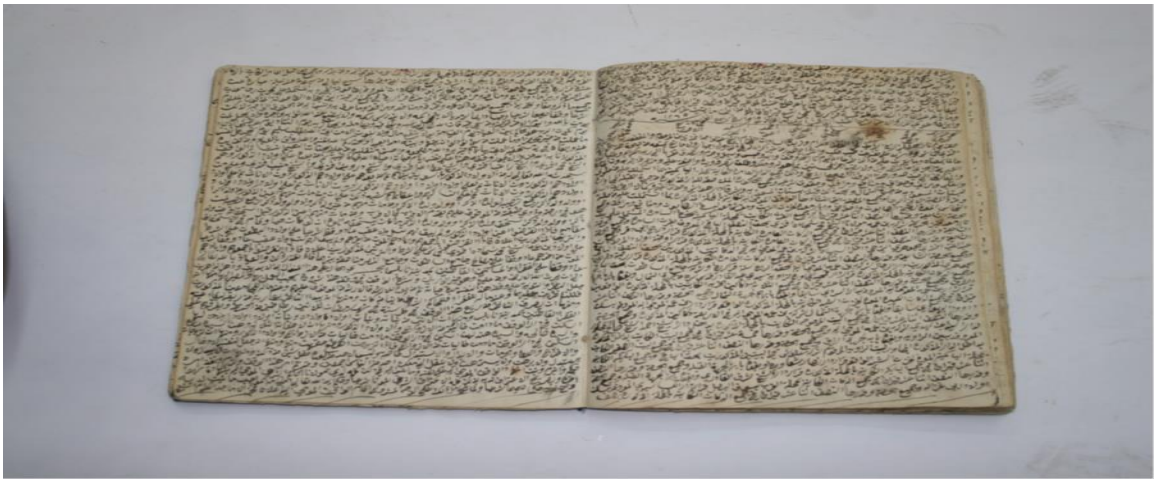

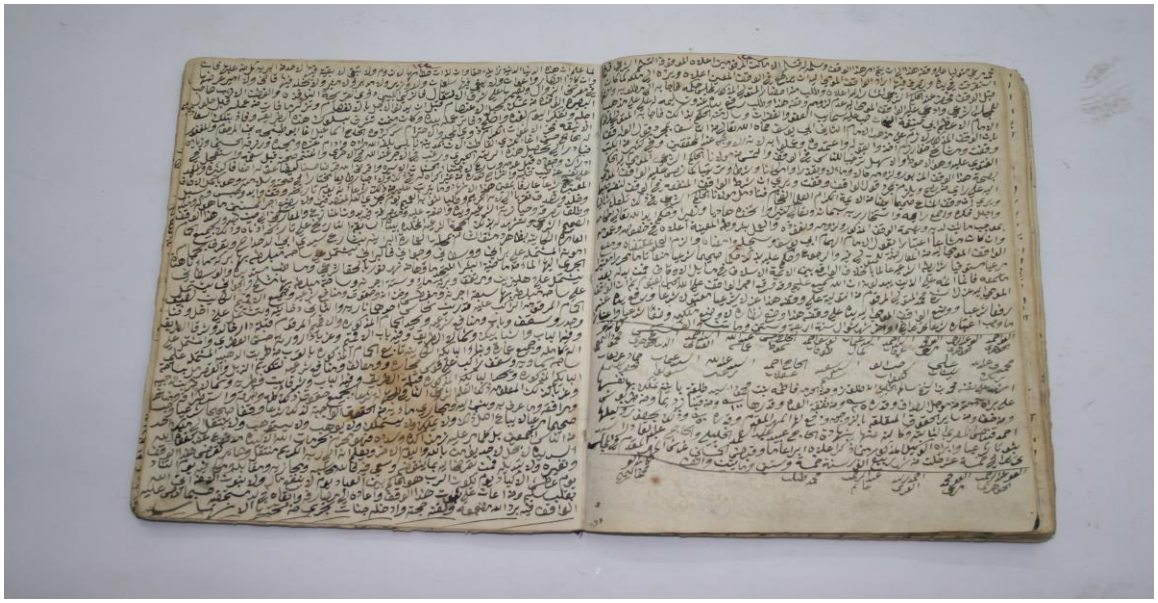

الملحق الثاني

الوقفية الثانية

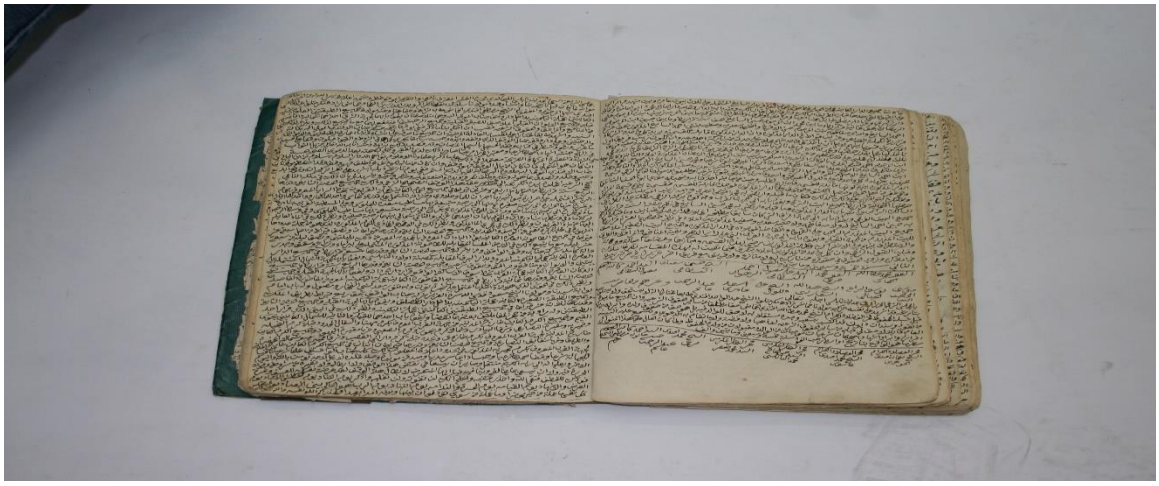

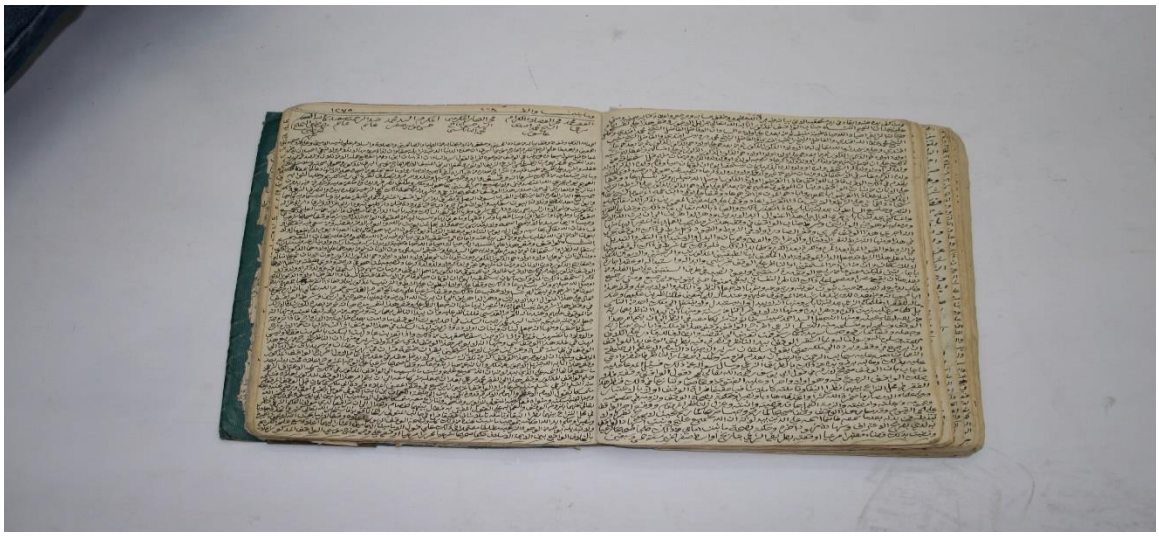

الملحق الثالث

الوقفية الثالثة